جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

حماية المرأة من العنف المعنوي

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالب: صالح بيات
المشرف: د. حياة عبيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. محمد السعيد تركي	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.حياة عبيد	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. عبد الغني حوبه	أستاذ مساعد – ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2018–2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ:

((إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ, مَا أَكْرَمَهُنَّ إِلَّا كَرِيْمٌ وَمَا أَهَانَهُنَّ إِلَّا لَئِيْمٌ)).

رواه أحمد

إهـــــــــــداء

إلى من علمني معنى الحياة والصبر وافتقده في مواجهة الصعاب..... أبي الغالي الذي لم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه

إلى التي وهبتني كل ما تملك حتى أحقق آمالي وسهرت وضحَّت من أجل تعليمي...أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى من تميَّزوا بالوفاء والعطاء ...الإخوة والأخوات

إلى من علمنا العزيمة والإصرار لتحقيق الأهداف والأمنيات...الأساتذة الكرام.

شكر وتقديـــــر

بعد رحلة بحث وجهد تكلَّلت بإنجاز هذه الرسالة، نحمد الله تعالى على نِعَمِه التي منَّ بها علينا فهو العلي القدير.

يشرفني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الدكتورة المشرفة حياة عبيد على كل ما قدَّمته من جهد وعطاء.

كما أشكر أمي الغالية على صبرها وتحمُّلها مع عطَّفِها وحُبِّها لنا رغم تقصيرنا فلولاها بعد توفيق الله لما وصلتُ لهذه المرحلة.

أشكر أيضا كل الإخوة والأخوات على دعْمِهم ومساعدَتهم الدائمة التي يسّرت لي كل سُبُلِ النجاح والتوفيق

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى شيوخ مسجدنا المبارك على الثقة التي منحوني أيّاها وجميع الأصدقاء الأوفياء...وأدعو الله أن يوفقهم جميعاً.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

تُعتبر ظاهرة العنف ضدّ المرأة من أكثر الظواهر الاجتماعية انتشاراً في المجتمعات المعاصرة والتي تتعرض لها المرأة داخل الأسرة و خارجها، فهي ظاهرة عالمية تنتشر في معظم دول العالم الغربية والعربية والإسلامية، في الدول النامية والمتطورة على حدٍ سواء، وتسود بين المتعلمين وغير المتعلمين ولدى أغلب فئات المجتمع الإنساني، فالمرأة تتعرض في كثير من المجتمعات للإهانة والسبّ والشتم ومختلف الاعتداءات الجسدية كالضرب والاغتصاب وحتى القتل.

لقد عانت المرأة الكثير من الافتئات على حقها كإنسان ابتداء، وظلمت كعنصر من المجتمع وفرد من الأسرة، فطالما كانت مستضعفة مهضومة الحقوق.

لقد رفع الإسلام من مقام المرأة وحفظ لها كرامتها، فصحح العديد من المعتقدات والأفكار وبيّن الحدود الفاصلة بين ما هو جائز وما يجب التوقف عنده، وهذا من المسَلَّم به في الدين الإسلامي دِينُ الرحمة والسلام، لكن رغم ذلك بقيت بعض الأفكار مترسخة في الذهنية العامة.

ولقد أدى انتشار العنف ضدّ المرأة أيضا إلى حرص أغلب دول العالم للانضمام إلى منظمات حقوق الإنسان، والمصادقة على المعاهدات الدولية وسَنّ القوانين التي تخص المرأة وحمايتها من العنف بجميع أشكاله، وقد تكفلت التشريعات الجزائرية سواء القوانين الأساسية أو العادية بتعزيز مكانة المرأة وحمايتها من هذا العنف في الأسرة والمجتمع.

عُدَّ العنف ضدّ المرأة ظاهرة اجتماعية عالمية تهدد حياتها وحياة من حولها، وتؤدي إلى التفكك الأسري والتدهور المجتمعي، ولم يكن هذا العنف الممارس ضدها محلّ صدفة بل له أسبابه ودوافعه والتي جعلت منه ظاهرة تجتاح دول العالم، وأدّت إلى تعدد صوره وأنواعه فكان من أبرزها العنف الجسدي والمعنوي والجنسي.

ومن الأنواع التي كثُر الكلام عليها اليوم خاصة في الحياة الزوجية ما يسمى بـــ:"العنف المعنوي أو النفسي"، وذلك لِما يميزه عن الأنواع الأخرى من سهولة ممارسته من قِبل المعتدي وصعوبة إثباته من قِبل الضحية لدرجة اعتقاد المرأة ذاتها أنّه جزء من واقعها وحياتها المعِيشَة، مما أدى إلى تضخم

المشكلات الاجتماعية المتمثلة في ما يتركه العنف من آثار سلبية على المرأة والأولاد والأسرة والمجتمع بصفة عامة.

لذلك فقد اخترنا أن يكون عنوان هذه الدراسة:

"**حماية المرأة من العنف المعنوي -دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**".

أهمية الموضوع:

أولا: يكتسي موضوع العنف ضدّ المرأة عموما والعنف المعنوي خصوصاً أهمية كبيرة وذلك لما تحتله المرأة من مكانة فهي إنسان مكرم من الله، وهي الأم التي تحت قدميها الجنّان الفسيحة, وهي الأخت المعينة على نوائب الدهر, وهي الزوجة الرفيقة والأهل, فللمرأة حقوق وعليها واجبات كما هو الحال بالنسبة للرجل تماما, فهما شريكان في صلاح الأسرة وصلاح المجتمع بهما.

ثانيا: للمرأة دورٌ مهم في بناء الأسرة واستقرارها، فكيف ستجتهد امرأة في بناء أسرة متماسكة مترابطة وهي تعيش مُهانة مُحطمة مذلولة, ولأهمية مسؤوليتها تنظر هذه الدراسة في خطورة العنف الموجه ضد المرأة وتأثيراته البالغة على جميع أطراف الأسرة، هذا في مقابل عدم وعي السلطات المختصة بخطورة هذا السلوك وحساسيته حيث أصبح يشكل تهديدا لكيان المرأة ووجودها من جهة وتماسك الأسرة من جهة أخرى.

من هنا لابدّ من تسليط الضوء على هذا العنف الخفي الذي يمارسه غالباً الكثير من الرجال تجاه المرأة، حتى تتضح آثاره وتتبين أسبابه وتتعين مكافحته والتصدي له بجميع الطرق والأساليب.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عديدة جعلتني أختار هذا الموضوع منها الذاتية والموضوعية ويمكن تلخيص ذلك في ما يأتي:

أولا: الأسباب الذاتية

- شعوري بأهمية هذا الموضوع في الوقت الحالي والمستقبل؛ وذلك بسبب النظرة المادية التي طغت على المجتمع.
- رغبتي الشخصية في البحث في المواضيع التي لها صلة بمباحث فقه الأسرة بصفة عامة، وما يتعلق بالمرأة من مسائل فقهية وقانونية بصفة خاصة لأنّني لاحظت من خلال اطلاعي البسيط أنّ الأمور

التي تتعلق بالمرأة لم تأخذ حقها من البحث والتمحيص والمدارسة ولم تكن بالعمق المطلوب في البحوث الشرعية والقانونية.

- كون المرأة الركن الأساسي للأسرة الصالحة المصلحة، والفاعلة المؤثرة التي تحقق خلافة الله في الأرض, فتركيبة المرأة ستنعكس على طابع الأسرة العام وعلى الأبناء بشكل خاص إما عن طريق الجينات التي ستورثها لهم وإمّا من خلال التربية والاحتكاك بها, من هنا كان ضرورياً أن تتمتع المرأة بإنسانيتها وحريتها وأمنها وتعزيز قيمتها.
- إبراز الحماية التي ولتها الشريعة وكذا القانون الجزائري للمرأة في حمايتها من العنف المعنوي.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

- كثرة ممارسة العنف المعنوي في واقعنا اليوم ضد المرأة لحساسية مركزها ووجودها في نسق اجتماعي خاص؛ فأصبح العنف المعنوي من الأساليب السهلة التي يمارسها الرجل ضدّ أمه أو أخته أو زوجته أو ابنته، كما أن هذا النوع يصعب إثباته؛ لأنّه لا يترك أثرا ظاهرا للعيان فيسهل للمُعنّف التملّص منه والدعوة بأنّه بريء, فلا يحاسبه القانون لانتفاء الدليل.
- كثرة انتشار الخلافات الزوجية والتفكك الأسري وانخفاض المستوى الدراسي للأبناء وانحرافهم عندما يغيب دور الأم بسبب هذا العنف.
- استهانة العامة والخاصة بخطورة العنف وآثاره وانعكاساته السلبية على مختلف جوانب حياة المرأة ويتعدى ذلك إلى الأبناء والأسرة الممتدة.
- قلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع فقها وقانونا.
- اهتمام الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية المقارنة لمحاربة ظاهرة العنف ضدّ المرأة وخاصة العنف المعنوي.

فهذه مجموعة الأسباب التي دفعتني إلى بحث هذا الموضوع عسى أن أجد طريقا للتخفيف من وطأة هذا العنف على المرأة أو لفت انتباه الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحدّ منه.

إشكالية الموضوع:

- وبناء على ذلك فإن الإشكالية التي يعالجها الموضوع تتمثل في السؤال التالي:

– إلى أيّ مدى ضمن الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حماية المرأة من العنف المعنوي؟

- يتفرع عن هذا الأسئلة الفرعية التالية:

1) ما حقيقة العنف المعنوي ضد المرأة؟

2) ما هو الامتداد التاريخي لقضية العنف المعنوي؟

3) ما هي دوافع وأسباب العنف المعنوي ضد المرأة؟

4) ما هي الآثار المترتبة على المرأة جرّاء العنف المعنوي؟

5) ما الحكم الشرعي لممارسة هذا العنف؟

6) ما الذي وفره قانون الأسرة الجزائري لحماية المرأة من هذا العنف؟

7) ما هي الحلول والأساليب المثلى لمكافحته والحدّ منه؟

أهداف الدراسة

- إبراز مكانة المرأة في الإسلام وأنها محمية من أي إهانة أو أذى معنوياً كان أو جسدياً.
- دراسة النصوص الشرعية التي جاءت ببيان حكم ممارسة العنف ضد المرأة ورأي المشرع الجزائري حول ذلك في قانون الأسرة.
- بيان المواد التنظيمية والحامية في قانون الأسرة الجزائري للمرأة من العنف المعنوي الممارس ضدها.
- إبراز خطورة وانتشار هذا النوع من العنف الذي يستهدف المرأة عموما والزوجة خصوصا، وبيان آثاره الوخيمة العائدة على المرأة وأطفالها والأسرة بأكملها.
- تناول نماذج تطبيقية عن ممارسة العنف المعنوي، وموقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري منها.

الدراسات السابقة:

- لقد تناولت موضوع البحث دراسات عديدة أبرزها:

1) جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، مريفان مصطفى رشيد- ماجستير في القانون العام- الطبعة المركز القومي للإصدارات القانونية، يحتوي على 235ص، 2016م، (الكتاب متوفر ورقياً فقط).

- اختصّت هذه الدراسة بالشق الجنائي حيث غاصت في عمق جريمة العنف المعنوي ضد المرأة وبذكر التطور التاريخي للعنف في الديانات السماوية وقوانين الدول العربية والغربية، كما تناول صور العنف وآثاره على المرأة والطفل والمجتمع.

استفدنا من هذه الدراسة من معرفة موقف التشريعات والاتفاقيات الدولية من العنف المعنوي ضد المرأة وذكر بعض جرائم العنف المعنوي التي تقع على عاتق المرأة.

ولكن أغفلت حكم هذا العنف في الفقه الإسلامي والأسباب المساهمة في انتشاره، كما اقتصرت على الجانب القانوني بعيدا عن الدخول في المسائل الفقهية الشرعية.

2) العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، رشدى شحاته أبو زيد، كلية حقوق جامعة حلوان، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، يتكون من 475ص، 2011م، (الكتاب متوفر ورقياً فقط).

• اهتمت هذه الدراسة بموضوع العنف ضد المرأة عموما من الناحية الشرعية، فتناولت وضع المرأة في الشرائع السابقة وأسباب العنف ضدها، وأنواع العنف ضد المرأة والمسائل التي تندرج تحتها، وكيفية مواجهة هذا العنف من الناحية الدينية والاجتماعية والقانونية.

تناولت الكاتبة كل ما يتعلق بالعنف المادي والمعنوي والجنسي وتفاصيلها من الناحية الشرعية، ولكن هذه الدراسة لم تفصل في أسباب هذا العنف وإنما ذكرتها على شكل نقاط ولم تتطرق للآثار ولا موقف القانون من ممارسة أنواع العنف ضد المرأة.

3) الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة – دراسة مقارنة- بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، نجاة على محمود عقيل، دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة أسيوط، المكتب الجامعي الحديث، 2018.

• عُنيت هذه الدراسة بمفهوم العنف ضد المرأة وأسبابه وآثاره وتاريخه في الحضارات والديانات السماوية، كما تناولت الكاتبة العنف ضد المرأة في النزاع المسلح وأشكاله، وأنماط النساء اللاتي يتعرضن للعنف وأغلب المسائل التي تخص المرأة في القانون الدولي وموقف الشريعة الإسلامية منها، كما تطرقت أيضا إلى جهود الآليات الدولية والوطنية في مواجهة العنف ضد المرأة.

وبالتالي كانت دراسة معمقة حول موضوع العنف ضد المرأة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، حيث تناولت في فصل العنف المعنوي ضد المرأة أربعة قضايا تمثلت في حرمان المرأة من التعليم والتنقل، وإكراهها على الزواج وتعدد الزوجات، لكن لم تفصل في بيان حقيقة العنف المعنوي وصوره وبعض القضايا التي يصيب العنف فيها المرأة.

المنهج المتبع

• اعتمدت للبحث في هذا الموضوع على المناهج الآتية:

1) المنهج التاريخي: وذلك للوقوف على نشأة العنف ضد المرأة وما كانت عليه المرأة قبل الإسلام وبعده لمعرفة وضع المرأة ومكانتها في ذلك الوقت.

2) المنهج الاستقرائي: وذلك بالرجوع إلى المصادر الأولية من القرآن الكريم والسنة النبوية وجمع المعلومات من الكتب العلمية والدراسات الأكاديمية فيما يتعلق بهذا الموضوع .

3) المنهج التحليلي: وذلك من خلال النصوص المنظِّمة لأحكام الأسرة عموما والمتعلقة بحماية المرأة خصوصا سواء كان ذلك في الفقه الإسلامي أو التشريع الجزائري لقانون الأسرة.

4) المنهج المقارن: وذلك عن طريق عرض المسائل المتعلقة بقضية العنف المعنوي ضد المرأة ورأي الفقه الإسلامي فيها، وما جاء به المشرع الجزائري في قانون الأسرة وموقفه من هذا الموضوع.

المنهجية المتبعة في العمل:

اعتمدت في هذه الدراسة على منهجية معينة وهي الإحالة على المصادر والمراجع بذكر المؤلِف والمؤَلف مع الجزء إن وجد والصفحة في الحاشية، أما ذكر باقي المعلومات فيكون في قائمة المصادر والمراجع، وكذلك الأمر مع الرسائل الأكاديمية والمقالات والمواقع الإلكترونية،كما جعلت اسم السورة ورقم الآية في المتن, أما بالنسبة لترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث فقد تعذر عليّ إعداد ترجمة لهم نظرا لكثرة عددهم وضيق الوقت، كما أشير إلى أنّني استخدمت العنف النفسي والعنف المعنوي كمرادفين دلالة على نفس المعنى.

صعوبات الدراسة:

- لا يكاد يخلو بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، والصعوبات التي واجهتني في أغلبها تواجه كل طالب في مرحلة الماستر، من ضيق الوقت وضغط الدراسة في السداسي الأول، إضافة إلى تشعّب الموضوع ودراسته من جانبين، شرعي وقانوني، وندرة المراجع الخاصة بالشق القانوني.

مع ذلك بذلت قصارى جهدي وأرجو أنّني قد وفّقت في طرح هذا الموضوع ودراسته، وأفدت الطلبة الباحثين من خلال إزالة الغموض واللبس عنه، كما آمل أن يكون هذا البحث بداية وانطلاقة لدراسات أخرى مستقبلاً إن شاء الله.

خطة البحث:

أما خطة البحث فتتكون من مقدمة وثلاثة مباحث، فالمبحث الأول لِمفهوم العنف المعنوي ضد المرأة، ويحتوي على مطلبين، الأول: تعريف العنف المعنوي ضد المرأة والثاني لتاريخية العنف المعنوي ضد المرأة، أما المبحث الثاني: حكم العنف المعنوي ضد المرأة أسبابه وآثاره، تحته ثلاثة مطالب أولها حكم العنف المعنوي ضد المرأة وثانيها أسبابه وثالثها آثاره، أما المبحث الأخير فنماذج تطبيقية للحماية الشرعية والقانونية للمرأة من العنف المعنوي، وتندرج تحته ثلاثة مطالب على الترتيب، التعسف في العدول عن الخِطبة وإكراه المرأة على الزواج والطلاق التعسفي.

وخاتمة تحتوي على أهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات.

المبحث الأول: مفهوم العنف المعنوي ضدّ المرأة

المطلب الأول: تعريف العنف المعنوي ضد المرأة

المطلب الثاني: التطور التاريخي للعنف المعنوي ضدّ المرأة

المبحث الأول: مفهوم العنف المعنوي ضدّ المرأة

العنف ضدّ المرأة ظاهرة قديمة، لها جذورها في مختلف ثقافات شعوب العالم منذ أقدم العصور، حيث توارثته أغلب المجتمعات جيلاً بعد جيل حتى أصبح يهدد مستقبلها وكان من أسباب تأخّرها عن الركب الحضاري والثقافي، فكيف يُتصور تقدم مجتمع مُخلفاً ورائه نصفه الآخر، كما تختلف أنواع هذا العنف الممارس ضدّ المرأة لعدة أسباب منها البيئية والثقافية والعقائدية وغيرها، فهناك العنف الجسدي والنفسي والجنسي.

ومن الأنواع التي كثر الكلام عنها مؤخرا ما يسمى بـ: العنف المعنوي (النفسي) ضدّ المرأة وغالباً ما يكون بين الأب وابنته أو الأخ وأخته أو الزوج وزوجته، فلا يكاد يخلو منه بيت.

تناولت في هذا المبحث مطلبين، وهما كالآتي:

حيث نتكلم عن تعريف العنف المعنوي ضدّ المرأة في المطلب الأول؛ وفيه ثلاثة فروع الأول لتعريف العنف المعنوي والثاني لتعريف العنف المعنوي ضدّ المرأة في الفقه والقانون، والثالث لأنواعه وأشكاله.

أما المطلب الثاني فعن التطور التاريخي للعنف المعنوي ضدّ المرأة وفيه فرعين؛ الأول للعنف المعنوي قبل الإسلام والثاني العنف المعنوي بعد الإسلام.

المطلب الأول: تعريف العنف المعنوي ضدّ المرأة

مصطلح العنف من المصطلحات المتداولة بكثرة في كتب اللغة، وله ارتباط بالعديد من المفاهيم الأخرى مثل العدوان والإيذاء والضرر والإساءة بشكل عام، فالعنف ضدّ المرأة عموماً من الممارسات التي أخذت جدلاً كبيراً بين أصحاب الفقه والقانون، وذلك لانتشار هذه الظاهرة على مستوى العالم، خاصة في ما يتعلق بالعنف المعنوي، في هذا المطلب يتم تعريف العنف المعنوي ضدّ المرأة لغةً واصطلاحاً ثم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وبعدها نبيّن أنواع وأشكال ممارسة هذا العنف ضدّ المرأة.

الفرع الأول: تعريف العنف المعنوي

نتناول في هذا الفرع تعريف كل من كلمة "العنف" و"المعنوي" كمفردتين، وذلك من اللغوية والإصلاحية وبعدها تعريف العنف المعنوي كمركب وصفي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

1) **العنف في اللغةً:** هو "الخُرْقُ بالأَمر وَقِلَّةُ الرِّفْق بِهِ، وَهُوَ ضدّ الرِّفْقِ. وعَنِيفٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَفيقاً فِي أَمره والعُنف بِالضَّمِّ، الشِّدَّةُ والمشَقّة، وكلُّ مَا فِي الرِّفْقِ مِنَ الْخَيْرِ فِي الْعُنْفِ من الشَّرِّ مثله"[1].

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**»[2], من خلال التعريف والحديث الشريف نلاحظ أن العنف هو فعل غير سوي يتميز بالخشونة والقسوة.

2) **العنف في الاصطلاح:** تعددت وجهات النظر في تحديده، وذلك لاشتماله على عدّة أنواع كالضرر والإيذاء والقوة والسيطرة والتحكم[3]، لذا يصعب تحديد تعريف موحّد للعنف، وبالتالي يتم تعريفه من عدة نواحي نذكر منها:

أ) **العنف من الناحية الفقهية:** جاء تعريف العنف بأنه وسيلة لتحقيق الإكراه، لكن بعض الفقهاء لا يفرقون بين العنف والإكراه، ويستعملونهما كألفاظ مترادفة[4]، فقد جاء في المبسوط أن

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص257. وينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص839.

[2] رواه مسلم في صحيحه, كتاب البر والصلة والآداب, باب فضل الرفق, حديث رقم: 2593, 2003/4.

[3] ينظر: رشد شحاتة أبو زيد، العنف ضدّ المرأة وكيفية مواجهته، ص18.

[4] نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضدّ المرأة، ص25.

الإكراه "اسْمٌ لِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِغَيْرِهِ، فَيَنْتَفِي بِهِ رِضَاهُ، أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ"[5]، وبالتالي نلاحظ أنّ الإكراه عند الفقهاء يُعتبر صورة من صور العنف.

ب) **العنف من الناحية الاجتماعية:** جاء في قاموس علم الاجتماع بأن العنف هو: "فعل ممنوعا قانونا وغير موافق عليه اجتماعيا ويعني كل السلوكات المخالفة للقانون وقيم المجتمع"[6].

ج) **العنف من الناحية النفسية:** يعرّف العنف من الجانب النفسي على أنّه "استجابة تعويضية عن الإحساس بالنقص أو الضعف على اعتبار أن الفرد تصاحبه جملة من الإحساسات كالإحباط والخوف من المستقبل والموت، فيسارع لمثل هذه التصرفات بدافع تلك الضغوطات الداخلية"[7].

د) **العنف من الناحية القانونية:** وعُرّف العنف في القانون بأنّه "الإكراه أو استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما أو مجموعة من الأفراد"[8].

3) تعريف كلمة "المعنوي" لغة واصطلاحا:

أ) **لغةً:** تستخدم كلمة المعنوي في اللغة "للدلالة على مضمون الشيء وحقيقته وفحواه"[9] كما أنّ المعنوي "منسوب إلى المعنى، ويطلق في المعتاد على ما يقابل لفظة المادي؛ فحيث يطلق على أمر ما وصف المادي، فإن الأمر إذا كان على نقيض ذلك أخذ وصف المعنوي[10].

[5] السرخسي، المبسوط، ج24، ص38.

[6] محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، ص192.

[7] الزين عباس عمارة، مدخل إلى الطب النفسي، ص194.

[8] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ص4.

[9] عبد المنجد، الصلاحين، التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص399.

[10] أمل يوسف القواسمي، الآثار الشرعية والقانونية للضرر المعنوي، ص18.

ب) أما **اصطلاحا**: "هو الذي لا يكون للسان فيه حظ، وإنما هو معنى يُعرف بالقلب"[1].

بعدما عرّفنا كل من "العنف" و"المعنوي" لغة واصطلاحا نستنتج أن العنف المعنوي هو فعل غير مرغوب فيه يتسبب في إضرار الطرف الآخر في مشاعره وأحاسيسه، حيث لا يمكن رأيته وإنما الشعور به فقط.

ثانياً: تعريف العنف المعنوي في الفقه والقانون

1) تعريف العنف المعنوي في الفقه الإسلامي: قد لا يجد الباحث مصطلح العنف المعنوي بهذا اللفظ تحديداً في كتب الفقه القديمة، لكن نجده في مضمون الضرر في الاصطلاح الشرعي بالنظر إلى محل الضرر ومكان إصابته، فإن كان الأذى داخلاً مثلاً على العِرض، حيث شرف الإنسان وسمعته، أو أصاب هذا العنف عاطفة الإنسان وشعوره بالحزن والأسى؛ فذلك كله مشمول في التعريفات الاصطلاحية للعنف المعنوي ومما يدور في معناها[2].

– عرّف الفقهاءُ المعاصرون العنف المعنوي بأنّه: "كل أذى يصيب الإنسان في عِرضه أو عاطفته أو شعوره، وسُمّي كذلك لأنّه غير مادي، فمحلّه العاطفة والشعور"[3].

– كما عُرّف أيضاً بأنّه: "إلحاق مفسدة في شخص الآخرين لا في أموالهم، وإنّما فيما يمُّس كرامتهم، أو يؤذي شعورهم، أو يخدش شرفهم أو يتهمهم في دينهم، أو يسيء إلى سمعتهم، أو نحو ذلك"[4]

– كما أضاف الدكتور السنهوري تعريفاً للضرر الأدبي (المعنوي) إلى أحوال معيّنة منها:

الحالة الأولى ضرر يصيب الشرف والاعتبار والعِرض كالسّب والقذف وهتك العِرض.

الحالة الثانية ضرر يصيب العاطفة والشعور والحنان.

فهذه التعريفات جميعها تشترك في نقطة أساسية وهي أن هذا العنف أو الإيذاء يكون في إصابة الشيء المعنوي أي غير الملموس وهو العاطفة والشعور والعرض والدين.

من المسائل التي طرحها الفقهاء بالنسبة للعنف المعنوي والتي وقع فيها خلاف بينهم، مسألة إثبات هذا العنف من عدمه، فمنهم من نفاه وقال لا يوجد شيء اسمه "عنف معنوي"، ومنهم من

---

[1] الجرجاني، التعريفات، ص220.

[2] ينظر: أمل يوسف القواسمي، المرجع السابق، ص22.

[3] محمد بوساق المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص29.

[4] فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص92.

أكّد ثبوته في الشريعة وذلك لِما ذهب إليه الفقهاء في تشريع المتعة جبرا لخاطر المطلقة والأكيد أن ضررها معنوي أكثر منه مادي[1].

كما يترتب على العنف المعنوي أيضا مسألة التعويض من عدمه وذلك لصعوبة تقييمه بالمال على خلاف الضرر المادي الذي يمكن تقدير تعويضه، وقد ذهب السنهوري إلى: "أنّ العنف المعنوي في جميع حالاته يجب أن يُعوّض طالما توفرت شروطه، وهي كالضرر المادي: ضرر محقق وغير احتمالي"[2] .

2) تعريف العنف المعنوي في القانون الجزائري

لم يُعرّف المشرع الجزائري العنف المعنوي صراحة وإنّما أشار إلى الضرر المادي والمعنوي المتعلق بالعدول عن الخطبة بموجب المادة 5 الفقرة 3 من قانون الأسرة الجزائري: (إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض) حيث أوجب التعويض للطرف المتضرر سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً، مما يؤكّد ذلك على ثبوت الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري وأحقّية المتضرر بطلب التعويض.

كما نصت المادة 52 من قانون الأسرة: (إذا تبيّن للقاضي تعسّف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها)، فهذه المادة لم تبيّن الضرر المعنوي وإنما أشارت للضرر دون توضيح والذي يُحِقّ المطالبة بالتعويض عنه، لكن الأضرار المعنوية الناتجة عن الطلاق كثيرة وأكثر من الأضرار المادية التي من الممكن تجاوزها، وأبرزها نظرة المجتمع الدونية للمطلقة، وقد لا تتاح لها فرصة الزواج مرة أخرى، وإن حصل وتزوجت فقد تُحرم من حضانة أولادها إذا كان لها أولاد، فهذا بحد ذاته أكبر ضرر قد يلحق بها[3].

مما سبق نستنتج أن الضرر الموجب للتعويض وارد ومحقق، غير أنَّ هذا الضرر يستلزم بعض الشروط الواجب توفرها حتى إذا فُقِدَ بعضها لم يجب التعويض، من هنا نجد أن المشرّع الجزائري ذهب إلى ما ذهب إليه الفقه الإسلامي وهو أن العنف المعنوي ضرر معتبر في القانون الجزائري، كما يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عنه.

الفرع الثاني: تعريف العنف المعنوي ضدّ المرأة في الفقه والقانون

[1] ينظر: طارق سعيد، التعسف في فرق الزواج وآثاره، ص206.

[2] عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني الجديد، ج2، ص982.

[3] ينظر: مسعودة بودية، الطلاق التعسفي، ص80.

تعددت تعريفات العنف المعنوي ضدّ المرأة وذلك لتعدد دلالاته ووجهات النظر التي تناولته، هذا الفرع نذكر بعض التعريفات التي جاء بها الفقه وما ورد في القانون الجزائري والتي وردت في المواثيق الدولية، ومن هذه التعريفات:

أولا: تعريف العنف المعنوي (النفسي) ضدّ المرأة في الفقه الإسلامي

1) العنف المعنوي ضدّ المرأة هو: "القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يسبب ألماً نفسياً أو عاطفياً مثل: إهمال الزوج لمتطلبات زوجته، وحجز الحرية، وتفضيل الذكور على الإناث وإذلال الشريك عن طريق الاتهام المستمر بإقامة علاقات عاطفية، والتحقير من المكانة الجنسية، وانتقاد المهارات المنزلية كزوجة، والتحكم بأوقات نوم الشريك أو تناول طعامه، أو اللجوء إلى السبّ والإهانة من قبل المعتدي للحطّ من قيمتها وقدرها أو تطال شرفها أو شرف أهلها"[1].

فالعنف النفسي ضدّ المرأة لم يبقَ حبيسا للأفكار والتقاليد القديمة؛ وإنما أصبح يُساير تغيرات العصر وتطوراته، فأصبح الأب يمنع بناته من الزيارات والمناسبات الواجبة في حقهم، وهناك من يمنعها من الدراسة أو يُوقِفها في سنٍّ معينة، كما يوجد بعض الأزواج من يقيم علاقات عاطفية بالجملة على وسائل التواصل الاجتماعي، ومن يحاول تجنُّب زوجته وعدم الكلام معها، ومن يمتنع عن مُقَاربتِها دون سبب وغيرها من الأشكال.

2) ويقصد به أيضا "كل فعل مؤذٍ لعواطف المرأة ونفسيتها دون أن تكون له آثار جسدية ومادية، ويشمل الوسائل اللفظية وغير اللفظية، التي تهدف إلى الحطّ من قيمة المرأة وإشعارها بأنّها سيئة وفي مرتبة دنيا، من خلال سبّها أو تعييرها أو حرمانها من العاطفة والاهتمام أو المراقبة والشك وسوء الظن بها, واعتبارها مصدر للانحراف والتهديد مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنّها غير مرغوب بها"[2].

فالعنف النفسي ليس أقل خطراً من العنف الجسدي كما يعتقد الكثيرون، فقد يكون أثره أشد وعاقبته أخطر.

3) كما يقصد بالعنف المعنوي أيضا "السلوك غير السوي، ويوجد في كل مجتمعات العالم ويتحدد معناه في: استخدام القوة بشكل عبارات مهينة تحطّ من كرامة المرأة وتعبّر عن الازدراء في مواجهة

[1] آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، ص31-32.

[2] افتال إخلاص، العنف ضدّ المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق مفاهيم وآثار صحية، ص14.

الآخر؛ بهدف إجبارها على الرضوخ لإرادة خصمها، سواء تكونت العلاقة بين الطرفين عن طريق القانون أم عن طريق الواقع"[1]، ومثال ذلك العلاقة بين الزوجين أو بين البنت ووليها.

ثانياً: تعريف العنف المعنوي ضدّ المرأة في القانون الجزائري

عند الرجوع إلى القانون الجزائري، فإننا لا نجد تعريفا صريحا للعنف المعنوي ضدّ المرأة، غير أنّه من خلال نصوص قانون العقوبات لاسيما القانون رقم 19-15 المعدل، يتضح أن العنف المعنوي جريمة يعاقب عليها القانون[2]:

وذلك ما نصّت عليه المادة 266 مكرر1 حيث جاء فيها بأنّ العنف المعنوي: (كل من ارتكب ضدّ زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمسُّ بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية).

وبالتالي العنف النفسي: هو نمط سلوكي مستمر يتصف بهدم العلاقة الطبيعية مع الزوجة كالمضايقات الكلامية، التهديد، الهَجمات الكلامية، الإذلال، الانتقاد المتكرر، الاتهامات الجائرة، العزلة، الإرغام، من أجل الحطّ من قيمتها ومسِّ كرامتها مما يؤثر ذلك على الزوجة فتصاب باضطرابات نفسية من شأنها أن تتطور إلى أعراض جسمية[3].

والملاحظ أنَّ هذا العنف أكثر انتشارا في الحياة الزوجية حيث يُعد مشكلة اجتماعية خطيرة تعيق التنمية الحقيقية داخل الأسرة، مما يُلَّزم البحث في أسبابه وإيجاد الحلول اللازمة للحد منه، بل البحث في أساليب الوقاية منه قبل حدوثه على نحو يحافظ على كيان الأسرة واستمرار بقائها[4].

لذلك فإنّ تكوين أسرة متماسكة ومترابطة في زمن التطور التكنولوجي يعدُّ من الإنجازات الكبرى، فلابد أن يعلم الزوجان مدى خطورة العاقبة عند إهمال أحدهما للآخر أو التقليل من شأنه، لأن أضراره تتطور يوما بعد يوم حتى تنهار أسرة بأكملها.

ثالثا: تعريف العنف المعنوي ضدّ المرأة في المواثيق الدولية

[1] مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضدّ المرأة، ص57.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 بتاريخ 2015/12/30.

[3] ينظر: نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضدّ المرأة بتلمسان، ص5.

[4] ينظر: جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (بحث)، ص66.

1) تعريف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضدّ المرأة الصادر في عام 1993م، بأنّه (أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسدية، أو جنسية، أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي في الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة)[1].

نلاحظ أن تعريف الإعلان العالمي جاء عاماً يشمل عدة أنواع للعنف الموجه ضدّ المرأة، منها العنف الجسدي والجنسي والنفسي وذلك لانتشاره وكثرة ممارسته ولما فيه من انتهاك واضطهاد لحرّية المرأة وكرامتها، كما ركز التعريف على أن من أهم أسباب هذا العنف هو الجنس ونظرة الرجل للمرأة، فمن هنا تبدأ حكاية العنف عند غياب الوعي وعدم معرفة الغاية من وجود الطرف الآخر.

2) المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995م إنَّ (العنف ضدّ النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي، أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة)[2]، وقد جمع هذا التعريف بين العنف والتمييز ضدّ المرأة وهذا ما تضمنه تعريف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضدّ المرأة.

يتضح من التعاريف المختلفة للعنف ضدّ المرأة أنه مصطلح يُستخدم بشكل عام للإشارة إلى أيّ أفعالٍ قاسية تُمارس بشكل متعمّد أو استثنائي تجاه المرأة سواء أكانت زوجةً أم أمّاً أم أختاً أم بنتاً، وتتسم هذه الأفعال أو الممارسات بدرجات متفاوتة من التمييز أو الاضطهاد أو القهر أو العدوانية الناجمة عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في الأسرة أو المجتمع على حدٍ سواء[3].

فخطورة العنف الممارس ضدّ المرأة لا يتصف دائما بالعنف الجسدي، فأحياناً يكون العنف النفسي أكثر إيلاماً من سابقه رغم عدم رُؤيته، فهذا النوع من العنف يُمارس من قبل الرجل ضدّ المرأة باعتباره من خصائص الرجولة، حتى ترسخ ذلك في أذهان النساء لدرجة أنهن أصبحن يعتبرّنه من واقع الحياة المعاشة.

الفرع الثالث: أنواع العنف المعنوي ضدّ المرأة وأشكاله

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 48/104، رقم وثيقة الأمم المتحدة A/RES/48/104.

[2] الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين, 1995م.

[3] افتال إخلاص، المرجع السابق، ص10.

تتعدد أنواع العنف المعنوي خاصة في الحياة الزوجية وذلك بما يتخذه الزوج كأسلوب للحطِّ من قيمة زوجته والشعور بلذّة السلطة والتحكم فيها، كما أنّ له أشكال كثيرة تختلف باختلاف مستوى الزوج وثقافته.

أولا: أنواع العنف المعنوي ضدّ المرأة : تتمثل أنواع العنف المعنوي ضدّ المرأة فيما يلي:

1) العنف اللفظي: "وهو توجيه الكلام الجارح كالشتم والسّب والصراخ والإهانة وعبارات التهديد التي تحطُّ من الكرامة الإنسانية، ويُحدث هذا أضرار نفسية للمرأة مما يؤثر عنها بالسَّلب على شخصيتها وكرامتها ومفهومها عن ذاتها"[1]

2) العنف الرمزي: هو القدرة على فرض الرموز والمعاني للهيمنة والسيطرة على الطرف الآخر

ومثاله تقطيب الحاجبين وعدم الكلام مع الزوجة أو استخدام الإشارة وما في حكمها، وإبداء النظرة الدونية التي تُشعر الزوجة بالإهانة والإذلال[2].

3) العنف الحرماني (المنع): "كمن يمنع زوجته من الخروج من البيت دون سبب مقبول، أو حرمانها من النفقة أو الرعاية اللازمة أو منعها من المعاشرة الزوجية أو حرمانها من العمل"[3]؛ ففي كثير من الأحيان يمنع الزوج زوجته من الأمور المتعلقة بينهم بداع الهوى والسيطرة ولا يوجد لديه أيُّ سبب مقنع لفعل ذلك.

4) العنف الاعتباري: هو "العنف المسلط على المرأة بحيث تفقد عزتها وكرامتها بأن تصبح غير قادرة على مواجهة الحالات التي تتطلب معنويات عالية وكرامة محترمة (كإعادة الزواج بالنسبة للمطلقة)، فالرجل يستخدم هذا العنف عندما لا يحترمها ويهينها أمام الآخرين بكشف نقاط ضعفها، فهو يؤكد على أنها دائما تسير خلف الرجل وليس أمامه، وأن لا حق لها باتخاذ القرار الذي يحدد مصيرها ومصير أبنائها ومستقبلها، زاعما أن وجودها في المجتمع يحتل دورا هامشيا"[4].

---

[1] مجد حامد خالد سليمان، جهود مكافحة العنف ضدّ المرأة، ص9.

[2] مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص73.

[3] وسام علي صراح، العنف ضدّ الزوجة سبباً لطلب التفريق القضائي وتطبيقاته القضائية (مقال)، ص10.

[4] إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والإرهاب، ص126.

ورغم تعدد أنواع العنف المعنوي ضدّ المرأة إلا أنّه غالباً ما يتم نفْيُه والتقليل من أهميته في الحياة الزوجية، وأنه من طبيعة العلاقة الشخصية الخاصة التي لا يسمح بالاطلاع عليها، وعليه يحدث هذا العنف بين الزوجين سراً مما يمنع الضحية من الدفاع عن نفسها[1].

ثانيا: أشكال العنف المعنوي ضدّ المرأة

قد يظهر أنّ أشكال العنف المعنوي هي نفسها أنواعه ولكن الأمر مختلف, فالأنواع مصنفة ومحدودة, بينما الأشكال تتعدد وتختلف من مجتمع إلى آخر ولكنها في الأخير تصنف حسب الأنواع، يتخذ العنف المعنوي ضدّ المرأة أشكال عديدة تتفاوت حدّتها من شكل لآخر، يرتكبها الرجال بمختلف أصنافهم (أباً أم أخاً أم زوجاً) وهناك من تعود عليه فأصبح كأسلوب أو نمط حياة.

تتمثل هذه الأشكال في الآتي، مثل؛ "السَّبُ والشَّتمُ والتَّهميش، والهجَّر، والإهمال، والترهيب والتخويف، مما يسبب شعور المرأة بالخوف وكذلك النظرات الحادّة، الصوت المرتفع، النقد المستمر، الغيرة الزائدة، الشك، عدم الكلام، الإهانة، الإحراج أمام الآخرين، التجاهل، الخصام، إهمال مشاعرها، عدم أخذ رأيها، ترك المنزل لفترات طويلة، إحساسها بأنها سيئة، منعها من زيارة والديها"[2].

فنجد أن أشكال العنف المعنوي كثيرة ومنتشرة في أغلب البيوت خصوصا بين الأزواج، والسؤال المطروح؛ كيف يمكن للمرأة أن تدرك أنّها معنّفة معنوياً؟.

جواب ذلك هو أنّ تكرار ممارسة هذا العنف عليها يُشعِرها بتوتّر وتأزّم حالتها النفسية، هنا على المرأة أن تدرك أنها في البدايات الأولى للعنف ولابد لها من البحث عن الحلول اللازمة كالحوار والمناقشة أو الاحتكام إلى طرف ثالث كالولدين أو الإخوة أو أحد الأقارب.

أما في ما يتعلق بإثبات هذا العنف وشروطه والتعويض عليه، له علاقة وطيدة بالقانون الجنائي ولن يتّسع المقام للخوض فيه.

رغم عدم اهتمام السلطات بهذا العنف إلا أنّه يُعَدُّ من أخطر الأنواع لما له من آثار مدمرة على الصحة النفسية للمرأة، كما أنه قد لا يُعترف به لصعوبة إثباته، في المقابل نجد أن الشرع الحنيف يُحرِّم مثل هذا العنف.

[1] ماري فرانس هيريجويان، ترجمة سهيل حمد أبو فخر، التحرش الأخلاقي، ص15.

[2] رندا يوسف محمد سلطان وآخرون، دراسة أسباب وأثار للعنف ضدّ المرأة الريفية (بحث)، ص561-562.

بعد ما عرّفنا العنف المعنوي ضدّ المرأة وأنواعه وأشكاله، نتحدث الآن عن تاريخية هذا العنف عند العرب في الجاهلية وبعد دخول الإسلام وتكريمه للمرأة وإعلاء مكانتها.

المطلب الثاني: التطور التاريخي العنف المعنوي ضدّ المرأة

تعرضت الأسرة في غالبية المجتمعات العربية والإسلامية لتأثير التحولات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي خضعت لها أثناء عملية التنمية والتحْديث التي لم تواكبه في أحيان كثيرة، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من الظواهر السلبية والمنحرفة التي أثرت على فاعلية مختلف وحدات الأسرة والمجتمع[1]، ومن أبرز هذه الظواهر السلبية "العنف الممارس ضدّ المرأة"، فقد كانت من أفظع الظواهر خشونة والتي تدل على جهلهم لمعرفة مكانة المرأة وقيمتها وقدرها في الأسرة والمجتمع.

الفرع الأول: العنف المعنوي ضدّ المرأة قبل الإسلام

يؤكد المؤرخون بأنَّ العصر الجاهلي يقصد به عصر الجهل والطيش، حيث كانت الجزيرة العربية قبل الإسلام خالية من أي قانون أو كتاب، وكانت العادات والتقاليد السائدة هي التي تحكم تلك الفترة، ولم تملك المرأة حينها أيّة مكانة اجتماعية تُذكر، والجاهلية هنا لا يقصد بها التخلف الحضاري أو المادي، وإنما يقصد بها البعد عن الله وقيم السماء، فالعرب لم يكونوا أسوأ شعوب الأرض بل كانوا من أقرب الشعوب إلى معرفة الحق والتقرب لله ولذلك نزل الوحي على قلب واحد منهم؛ وهو محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم[2].

لقد كانت نظرة العرب الجاهليين إلى المرأة، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، فتاة أم زوجة نظرة سيئة دونية ومحل كراهية، وقد عاشت المرأة عند العرب قبل الإسلام تحت ضغط عادات سيئة وتقاليد بالية، لم تُصَن لها إنسانيتها، ولم تحفظ لها حريتها ولا كرامتها، فكانت المرأة عندهم مخلوقاً جُعِل لمتعة الرجل وهواه[3].

فكانت حياتها متوقفة على قرار وليّها، فقد انتشرت عادة وأد البنات (دفنهن أحياء) حتى لا يشعر وليها بالذّل والعار، جاء القرآن الكريم واصفاً هذه العادة السيئة؛ قال تعالى: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ**

[1] ينظر: رشدى شحاتة أبو زيد، المرجع السابق, ص33.

[2] ينظر: حسين المحمدي بوادى، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، ص39.

[3] ينظر: رشدى شحاتة أبو زيد، المرجع السابق، ص41.

أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) **يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾[النحل58-59].

فكانت في بعض القبائل وليست كلها إذا ولدت المرأة أنثى أصبح الأب حزينا متشائماً وجهه مسودا لا يرحّب بميلادها، لاعتقاده أنها تجلب العار لعائلتها، إذ تعني ولادة البنت عندهم ولادة للمشاكل والفقر في الأسرة[1].

وقد عانت المرأة العربية في أيام الجاهلية من وطأة القيود التي فُرضت عليها بسبب التقاليد التي كانت سائدة آنذاك، فالرجل إذا مات وله زوجة وأولاد من غيرها، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، ويعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوباً، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء[2].

وكانت المرأة "عند بعض قبائل العرب تُؤخذ بالقوة، حيث يباح للرجل أن يستولي عليها بالقوة بعد انتهاء المعركة فيأخذها عُنوةً ويعاشرها معاشرة الأزواج، وكانت الوصاية تعطى للأب فله أن يزوج ابنته إلى أي شخص يرغب به، ولو حصل ذلك بالإكراه من جانبها"[3]، فلم يكن للمرأة أي رأي أو مشورة في مختلف مجالات حياتها.

أما فيما يتعلق "بوضع المرأة في حالة الزواج المألوف فلم يكن لها-مطلقا- أية حرية في الزواج، فالأب أو من يتولى أمرها من الرجال هو الذي يقوم بتزويجها والمهر يعدّ شرطاً ضرورياً للزواج ولكن المبلغ المدفوع إنما يكون لولي أمر الفتاة وليس للفتاة نفسها، فكأنَّ الأمر في نهايته هو عملية بيع، ولم تكن الحياة الزوجية قائمة على الاعتراف بحقوق متبادلة بين الزوجين، وكانت الزوجة موضع الاضطهاد والابتزاز، وكثيراً ما كانت فكرة قضاء الشهوة والاستمتاع هي الدافع إلى التزويج دون قصد إنشاء كيان وأسرة"[4].

فالمرأة لا تستشار ولم يكن لها رأيٌ يذكر حتى في أمورها الخاصة، هذا كله جعل المرأة في البدايات الأولى تعتقد وتتعايش مع العديد من الأفكار والتقاليد والخرافات الجاهلية رغم انتهاكها لمكانتها وجوهرها النّفيس.

---

[1] ينظر: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص20.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص20.

[3] نوال السعداوي، الأنثى هي الأصل، ص176-177.

[4] محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن والسنة، ص 46.

فمن خلال هذه المظاهر التاريخية الفظيعة لوضع المرأة قبل الإسلام، نستنتج أن جميع أنواع العنف كانت تمارس عليها وليس العنف المعنوي فقط، وإنما العنف الجسدي والجنسي أيضا.

الفرع الثاني: العنف المعنوي ضدّ المرأة بعد الإسلام

إن من رحمة الله بهذه الأمة أنْ شرع لها هذا الدين العظيم والشريعة الخالدة، وكان من أوّل ما اعتنى به الإسلام هو المرأة، فأكرمها إذ أهانتها الحضارات الأخرى، ورفع من شأنها وأعطاها حقوقها، وإلى اليوم لم تستطيع أيّة حضارة أن تعطي المرأة من الحقوق مثلما أعطاها الإسلام، فاعتبرها إنساناً له من الحقوق والواجبات ما للرجل من حيث الخصائص الإنسانية العامة[1]، فقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾[الأعراف:198].

ومن المسائل التي سلّط الإسلام عليها الضوء لاستعادة حقوق النساء المهضومة ما يلي:

أولا:المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، ومثال ذلك في قوله تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[النحل:97]، وأخبر الله تعالى في القرآن أيضا بأن الله خلقنا من ذكر وأنثى، وجعل ميزان التفاضل العمل الصالح والتقوى فقال عز من قائل: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[الحجرات:13]. كما وردت هذه المساواة في أحاديث الرسول ﷺ التي دعا فيها إلى احترام المرأة ومساواتها مع الرجل فقال: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[2].

كما لم يحمّل دين الإسلام خطيئة الأكل من الشجرة لحواء ولم يجعلها مسؤولة عن إغواء آدم إذ قال: ﴿**فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى**﴾[طه:121] فالذنب ذنبهما معا[3].

ثانيا: كُرِمَت المرأة في تشريعات الإسلام وفي كافة مراحل حياتها التي تمر بها باعتبارها فتاة وزوجة وأُمّاً، فجعل للأم مكانة متميزة وقَرَن طاعتها بطاعة الله عز وجل وجعل الجنة تحت أقدامها، كما

[1] ينظر: ناصر بن أحمد السوهاجي، منة الرحمان في بيان مكانة المرأة في الإسلام، ص17.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه رقم 236 ، وأحمد في المسند رقم 256/6، والبيهقي في الكبرى رقم 767 من حديث عائشة رضي الله عنه، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم 235.

[3] ينظر: مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص23.

كرمها باعتبارها فتاة[1]، من ذلك قوله ﷺ: «**أيَّما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدَّبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وزوجها فله أجران**»[2]، وقوله تعالى في مشروعية الزواج: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[الروم:39], وجاء في الحديث الصحيح أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»[3] فاختصر كل متاع الدنيا في العثور على المرأة الصالحة للعيش الهنيء والحياة السعيدة.

ثالثا: نظّم الإسلام شؤون الميراث، فجعل للزوجة والأم والبنت نصيباً في التركة في حين لم يكن لها في الجاهلية نصيب منه، بل كانت الزوجة من ضمن التركة التي يموت الزوج ويُورّثها لورثائه فأصبحت لها ذمة مالية ونصيب مستقل من التركة[4].

رابعا: كرم الإسلام المرأة بِبَرِّها إذا كانت أُمَّاً، فالإسلام قرن طاعتها وبرها بأصل الدين وعمود الملة وهو التوحيد، فقال جلّ شأنه: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾[الإسراء:23-24].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:«**من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك**»[5]، فقدّم النبي ﷺ الأم على الأب ثلاث مرات بحسن الصحبة، وهذا من تكريم الإسلام للمرأة واهتمامه بها.

خامسا: كرّم الإسلام المرأة بأنّ جعل لها المهر عند الزواج وهو من حقها على الرجل، وليس ثمنا لها فهي أعز وأكرم من أن تُباع وتُشترى، ولكنّ الشارع الحكيم جعل لها حق المهر خالصاً لها تتصرف

[1] هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، ص40-41.

[2] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، حديث رقم:4795, 1955/5.

[3] رواه مسلم في صحيحه, كتاب الرضاع, باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة, حديث رقم: 1467, 1090/2.

[4] مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص45.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة رقم 5971.

فيه كما تشاء، ليس لأحد حق أن يأخذ منه شيئاً إلا بطيب نفس منها، فهي حرة التصرف به، والمهر إكرام لها ومعونة من الزوج لشراء ما يلزمها من ثياب وزينة وغيرها[1].

وقد منع الإسلام من حرمان المرأة من مهرها؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى إيذاء المرأة والحطِّ من قدرها قال الله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾[النساء:4].

سادسا: ترغيب الإسلام في تربية البنات والقيام عليهن وحسن الصحبة لهن ورتّب على ذلك الأجر العظيم، فعن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهن، وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته، كن له حجابا من النار يوم القيامة**»[2].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«**من كان له ثلاث بنات، يؤويهن، ويكفيهن، ويرحمهن، فقد وجبت له الجنة البتة. فقال رجل من بعض القوم: وثنتين، يا رسول الله؟ قال: وثنتين**»[3]، وهذا يدل على فضل الإحسان إلى البنات والقيام بشئونهن ونبذ العنف عنهنَّ يدل عليه لفظ "ويرحمهنَّ"؛ رغبة فيما عند الله عز وجل فإن ذلك من أسباب دخول الجنة والسلامة من النار.

نخْلُص إلى أن المرأة قبل الإسلام لم تحْضَ بأي تكريم ولا تقدير رغم المجهودات المبذولة منها في تلك المجتمعات والعصور، بل على العكس من ذلك حيث كانت أبرز مظاهر الجاهلية في معاملة المرأة؛ فكانت تُهمش وتُضْرب وتُغْتصب وتُحْرق وتُدْفن حية، إلى أن بدأت بوادر الإسلام تسْري في البلاد العربية، ودخول الناس في دين الله أفواجا، فجعل للمرأة مقاماً رفيعاً، حيث نبذت أغلب المعتقدات والممارسات الجاهلية التي فيها عنف للمرأة، وأعلى من مكانتها وحفظ لها حقوقها وكرامتها وشرَّفها وجعل الجنة تحت أقدامها.

[1] نصر بن أحمد السوهاجي، المرجع السابق، ص27.

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم 76، وابن ماجه في كتاب الأدب باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات رقم 3669، وأحمد في المسند رقم 17403، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم 3669.

[3] أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم 78، وأحمد في المسند 303/3، والبزار رقم 1908، وحسنه الألباني في الأدب المفرد رقم 78.

المبحث الثاني

حكم العنف المعنوي ضدّ المرأة أسبابه وآثاره

المطلب الأول: حكم العنف المعنوي ضدّ المرأة

المطلب الثاني: أسباب العنف المعنوي ضدّ المرأة

المطلب الثالث: آثار العنف المعنوي ضدّ المرأة

المبحث الثاني: حُكْمُ العنف المعنوي ضدّ المرأة وأسبابه وآثاره

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية كرّمت المرأة وحفظت لها حقوقها ونبذت كل أشكال العنف والاعتداء في حقها، وذلك لمكانتها ودورها في الأسرة والمجتمع، كما تطرق المشرع الجزائري إلى حفظ مكانة المرأة والدفاع عن حقوقها وذلك بتجريم كل الأفعال المؤذية لها والمضرة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

والعنف ضدّ المرأة له أسبابه ودوافعه التي أدّت إلى وجوده وانتشاره؛ من هذه الأسباب العادات والتقاليد التاريخية، والأوضاع الاقتصادية وغيرها, وتُشكل ظاهرة العنف خطورة كبيرة على الفرد المتمثل في المرأة والطفل بشكل مباشر، نظرا للآثار السلبية الناتجة عنه، وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى إلحاق ضرر بالغ على الضحية.

المطلب الأول: حُكْمُ العنف المعنوي ضدّ المرأة

لقد نَبَذَ الإسلام العنف بكل صوره ومختلف مستوياته واعتبره سلوكاً لا يتفق والإيمان ولا يتناسب مع الإسلام؛ لأن الإسلام في لفظه ومعناه دعوة إلى السلام.

فالإسلام يدعو إلى السلام والرفق ونبذ العنف في جميع الأمور عموماً وضدّ المرأة خصوصاً، فقد رفع عن كاهل المرأة أطناناً من أشكال العنف التي كانت أنماطاً للتعامل وأسلوباً للحياة بها، سواء كان عنفاً نفسياً أم جسدياً أم جنسياً[1].

من خلال هذا المطلب سيتم عرض الأدلة القرآنية والنبوية الصحيحة التي تحرم ممارسة العنف ضدّ المرأة، خاصة العنف المعنوي وموقف المشرع الجزائري من ذلك.

الفرع الأول: تحريم العنف المعنوي في الفقه الإسلامي

أولا: أدلة تحريم العنف المعنوي من القرآن الكريم

تدعو آيات عديدة في القرآن الكريم إلى الرحمة والمودة والسكينة وتُبغِض الغلظة والعنف في معاملة المسلمين بعضهم بعضا ومنها:

1) قال تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[آل عمران:159]، هكذا خاطب الله تعال أفضل الخلق فما بالك بباقي البشر رسول الله ﷺ وهكذا يجب أن يكون المسلمون في كل زمان ومكان.

فالمتحابون في كنف الله وحمايته يُسْبِغ عليهم فضله ورعايته وينزل عليهم رحمته وسكينته، فالمحبة لا الكراهية والتعارف لا التقاطع أساس الترابط بين الناس، والإسلام حين ينادي بالمحبة ونشر الرحمة فيما بيننا إنما ينشد مصلحة الفرد والجماعة لأن المرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، ولا يمكن للمجتمع أن يحيا حياة طيبة في ظل عنف يمارس ضدّ فئة من فئاته، وخصوصا المرأة لضعفها ومكانتها في الأسرة والمجتمع[2].

2) قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[الروم:21]، تمّ تفسير المودة والرحمة بعطف قلوبهم

---

[1] ينظر: رشدى شحاتة أبو زيد، المرجع السابق، ص298.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص300.

بعضهم على بعض، وروى معناه عن ابن عباس قال: المودة حبّ الرجل امرأته، والرحمة: رحمته إياها أن يصيبها بسوء[1].

ومن الرفق بالنساء وحسن الخلق معهنّ أن يحترم الإنسان حقوقهنّ وأن لا يعتدي عليهنّ وأن لا تتسم المعاملة بالغطرسة والغلظة والشطط وإنّما بالمعروف والبر، ومن كره من إحداهنّ خلقاً رضي منها آخر[2]، فلا بد أن تتسم الصلة بين الرجال والنساء بالمودة والرحمة والرفق.

3) قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾[النساء:19]، فُسر قوله تعالى: ﴿**وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ أي "عليكم أنّ تحسنوا معاشرة نسائكم فتخالطوهنّ بما تألفه طباعهنَّ، ولا تضيّقوا عليهنَّ في النفقة ولا تؤذوهنَّ بقولٍ ولا فعلٍ ولا تقابلوهنَّ بعبوس الوجه ولا تقطيب الجبين، وفى كلمة المعاشرة معنى المشاركة والمساواة أي عاشروهنّ بالمعروف وليعاشرنكم بالمعروف أيضا، فيجب أن يكون كل من الزوجين مدعاةً لسُرور الآخر وسبب هناءته وسعادته"[3].

4) قال عز وجل: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:232].

فالإسلام حرم عضل المرأة إذا تقدم لخطبتها الأكفاء، ومعنى العضل: هو المنع والحبس، يقال عضل المرأة: إذا منعها من الزواج[4]، هذا فيه عنف وانتهاك لكرامة المرأة وحقها في الاختيار.

وعن الحسن قال: فلا تعضلوهن قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾ فقلت: الآن افعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه[5].

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن, ج14، ص17.

[2] رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع نفسه، ص300.

[3] أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ج4، ص213.

[4] ينظر: الواحدي، الوسيط، ج1، ص338.

[5] أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي رقم 5130.

ثانياً: أدلة تحريم العنف المعنوي من السنة النبوية الشريفة

1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ**[1] **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»**[2]، لذلك في الحياة الزوجية لا ينبغي أن يُبغِضَ زوجته أو يُعيّرها فإن وجِد فيها خلقا يكرهه وجد فيها خلقا مرضيا.

فنجد الكثير من الأزواج يمارسون هذه الضغوط عند عدم تقبلهم فعل أو صفة ما في زوجاتهم بكل حقد وبغض، فالنبي ﷺ نهى عن هذا الفعل حتى تستمر الحياة الزوجية بأخف الأضرار، ونجد من النساء من يغضضن الطرف عن أزواجهم للعديد من العيوب التي تعتريهم ويتحملنها ويتعايشن معها.

2) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا**»[3]، يقول صاحب فيض القدير في شرح هذا الحديث: «استوصوا بالنساء خيراً» أي أطلبوا لهنّ النصيحة من أنفسكم أو أطلبوا الوصية من غيركم بهنّ أو أقبلوا وصيتي فيهنّ وأعملوا بها وارفقوا بهنّ وأحسنوا عشرتهنّ"[4].

3) وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً**»[5]، جاء في شرح هذا الحديث أن "هذا عكس ما يفعله بعض الناس اليوم، تجده سيئ الخلق مع أهله حسن الخلق مع غيرهم، وهذا خطأ عظيم، أهلك أحق بإحسان الخُلُق، أحسن الخُلُق معهم، لأنهم هم الذين معك ليلاً ونهاراً، سراً وعلانية إن أصابك شيء أصيبوا معك، وإن سررت سروا معك، وإن حزنت حزنوا معك ، فلتكن معاملتك معهم خيراً من معاملتك مع الأجانب، فخير الناس خيرهم لأهله"[6].

---

[1] الفَرْكُ: البِغضَةُ عامَّةٌ، والفرك خاصٌّ بِبِغْضَةِ الزَّوْجَيْنِ, ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص950.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء رقم 3633 .

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء, حديث رقم: 4890, 1987/5.

[4] زين العابدين، فيض القدير، ج1، ص503.

[5] أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم 1165، وأحمد في المسند 250/2، 472، وابن حبان في صحيحه رقم 4176، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي 1162.

[6] شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين 134/3 .

4) عن حكيم بن معاوية عن أبيه، أنّ رجُلا سأل النبي ﷺ ما حق المرأة على الزّوج؟ قال: «**يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلا يُقَبِّحُ، وَلا تَهْجُرْ إِلا فِي بَيْتِكَ**»[1]، فهذا فيه تأكيد على المحافظة على كرامة المرأة وعدم تعرّضها للإهانة من الزوج بالتلفظ عليها بالألفاظ التي لا تليق بمسلم، فالمرأة لها حقوق وعليها واجبات ومن حقوقها أن تصان كرامتها فلا تهان، بل يجب احترامها وتقديرها, فالإسلام يحثّ على ذلك مع الأباعد فكيف بأقرب الناس وهم الأهل من الزوجات والبنات وغيرهنّ فإنهنّ أولى بالاحترام والتكريم من الأباعد[2].

5) قال رسول الله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه في خطبته في حجة الوداع: « **اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ, وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْر مُبَرِّحٍ, وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[3].

فيجب على الزوج معاشرة زوجته بالمعروف وعدم سبها وشتمها وإهانتها لأنّ ذلك يزرع البغض بين الرجل وزوجته وخاصة إذا كان السَّب أمام الأولاد أو يسمعه أحد من الخارج، بل على الزوج والزوجة أن يتلطف أحدهما بالآخر من أجل استمرار الألفة والمودة بينهما[4].

لكن الملاحظ أنّ الأحاديث المروية بضرب المرأة تمَّ تأويلها، وذلك لنهي النبي ﷺ عنه في أحاديث كثيرة وأن خياركم لا يضرب، وقال عطاء "أن الزوج لا يضرب امرأته ولكن يغضب عليها"، فالضرب في واقعنا اليوم أمر خطير وتحديده عسير، لذلك يجوز لولاة الأمور إذا علموا أن الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية ولا يقفون عند حدودها، أن يعلنوا لهم أن من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج[5]، وذلك ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] أخرجه أحمد في المسند 3/5، وأبو داود في كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها رقم 2142، وابن ماجه في كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج رقم 1850، من حديث حكيم بن معاوية القشيري، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود رقم 1859 قال: إسناده حسن صحيح.

[2] ينظر: نصر بن أحمد السوهاجي، المرجع السابق، ص31.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم 2941 .

[4] ينظر: نصر بن أحمد السوهاجي، المرجع السابق، ص31-32.

[5] الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، ص44.

فقد كان النبي ﷺ حَسَنُ العشرة لأهله، وكذلك كان أصحابه رضوان الله عليهم، فعلى المسلم أن يتقي الله في أهله وأن يعاملهم بما يجلب السعادة والطمأنينة في البيت، وكذلك على المرأة طاعة زوجها واحترامه حتى يَسْعدُوا في الدنيا ويرضى الله عنهم في الآخرة.

الفرع الثاني: تجريم العنف المعنوي في القانون الجزائري

يعتبر التشريع الجنائي من الوسائل الهامة التي تضمن حماية المرأة من العنف، وتأكيداً على ما أقره الدستور فهو يشكل رادعا لمرتكبي العنف من خلال إلباس صفة الجرم لكل من يقوم بأعمال العنف بصفة عامة مادياً كان أم معنوياً، وتوقيع العقوبة على فاعليها، ولقد أحدث التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري رقم19-2015 المؤرخ في 2015/12/30 مواد جديدة تقرر حماية المرأة من العنف بكل أشكاله بعدما كانت القوانين القديمة لا تشير إلى بعضها[1]، وسنبين بعض المواد التي جرم فيها المشرع الجزائري العنف المعنوي ضدّ المرأة.

أولا: تنصّ المادة 266 مكرر 1 على ما يلي: (يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضدّ زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية).

بهذا جرمت المادة 266 مكرر 1 التعدي والعنف اللفظي أو النفسي المتكرر للزوج ضدّ زوجته، بما يمس كرامتها وسلامتها البدنية والنفسية، وعلى هذا يشترط لقيام هذه الجريمة التي تعد جنحة، أن يكون العنف اللفظي متكررا وأن يمس بكرامة المرأة وسلامتها البدنية والنفسية، كأن يلقب الزوج زوجته بالحيوان أو أن يعيرها بإعاقتها إن كانت معاقة أو بالبنات إن كانت لم ترزق بذكر، وهي من الألفاظ المحقرة الشائعة في المجتمع الجزائري، كما قد يتم العنف اللفظي من زوج سابق عن طريق مكالمات هاتفية يعيّر فيها طليقته[2].

ثانيا: تنص الفقرة 2 من المادة 330 على ما يلي: (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي)[3].

---

[1] ربيعة رضوان، أنماط العنف ضدّ المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية (بحث)، ص171.

[2] أمحمدي بوزينة أمنة، الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر (مقال)، ص77.

[3] وكانت محررة من قبل بصيغة: (الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي).

فمثل هذا العنف قد يتجسد في سلوك سلبي كهجر مسكن الزوجية دون سبب جدي، وما يُلحِقُه من أذى نفسي بالزوجة المتخلى عنها، لذا نجد أن المشرع الجزائري، وبعد أن كان يشترط لقيام جريمة ترك الأسرة في المادة 330 تخلي الزوج عن زوجته الحامل لمدة شهرين عدل هذا النص سنة 2015، بالاستغناء عن الحمل كشرط لقيام الجريمة؛ إذ يكفي الآن إثبات هجر الزوج لبيت الزوجية لمدة تجاوز الشهرين لقيام الجريمة والتي تعد جنحة[1].

ثالثا: نصت المادة 330مكرر من قانون العقوبات: (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المادية).

فقد جرّمت هذه المادة 330 مكرر صورة أخرى من صور العنف المعنوي الممارس ضدّ الزوجة، يتعلق بجنحة ممارسة الإكراه والتخويف على الزوجة للتّصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، ويتم ذلك مثلا بتهديدها بالطلاق إن لم تسلم أجرتها لزوجها أو تمنحه وكالة للتصرف في ممتلكاتها، لأن ذلك يتنافى مع استقلالية الذمة المالية للزوجة[2].

رابعا: أضاف المشرع الجزائري أيضا بموجب القانون 19/ 15 نص المادة 333 مكرر2، المتعلقة بجرائم العنف المعنوي الواقعة ضدّ المرأة في أماكن عمومية[3].

فكل من ضايق امرأة في المكان العمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حيائها عُوقِبَ بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة 20.000 دج أو ب 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين مع تشديد العقوبة بشكل مضاعف إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السن 16 سنة.

---

[1] ينظر: أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص77.

[2] ينظر: أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص77.

[3] نصت المادة 333 مكرر 2 على: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها. تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة".

المطلب الثاني: أسباب العنف المعنوي ضدّ المرأة

تتطلب الوقاية من العنف ضدّ المرأة تحديد الأسباب الكامنة وراءه، والتصدي للعوامل التي تزيد من احتمال وقوع أعماله، وقد تم بحث أسبابه من مختلف النواحي النظرية وفي شتى السياقات، والتي انتهت إلى عدم وجود سبب محدد لتبرير حدوثه[1]، لكن هناك عوامل وأسباب شتى منها الآتي[2]:

الفرع الأول: العادات التاريخية (الموروثات والعادات والتقاليد):

للعادات التاريخية أهمية كبيرة في المفاهيم والموروثات غير الصحيحة وذلك فيما يخص نظرة المجتمع الدونية نحو المرأة والتقليل من قيمتها، وبلغ الأمر إلى أن اعتادت المرأة على هذا النوع من العنف المعنوي حتى تربّت المرأة عليه وتعايشت معه.

وبالتالي لا يمكن إغفال تأثير هذه العادات نتيجة تغلغلها في ثقافات معظم المجتمعات وهي أساس ترسخ التمييز والعنف ضدّ المرأة، فهي تحمل في طياتها التمييز وتفضيل الذكر وإعطائه الحق في الهيمنة التي كانت متجذرة في المجتمع الجاهلي قديما, وممارسة العنف عليها منذ الصغر وتعويد المرأة على تقبل ذلك وتحمله[3].

كما لا يزال الإعلام بوسائطه المختلفة يساعد على تكريس النظرة النمطية للمرأة والمستمدة من التفسيرات الخاطئة للموروث الثقافي والديني مما يبقيها أسيرة للعادات والتقاليد البالية[4].

من خلال ذلك يمكن تفسير أن العادات والتقاليد من أبرز الأسباب التي روجت هذه الصورة الباهتة للمرأة وإعطائها هذه المكانة الهامشية.

---

[1] فادية أبو شهبة، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، (بحث)، ص 16.

[2] عالية أحمد صالح، العنف ضدّ المرأة في الفقه والمواثيق الدولية، ص21.

[3] أسماء جميل رشيد، الصورة الاجتماعية وصورة الذات للمرأة في المجتمع العراقي، ص31.

[4] عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، ص31.

الفرع الثاني: الأسباب البيئية (الثقافات):

يعد اختلاف الثقافات وعدم العلم باحتياجات الطرف الآخر من الأسباب الأساسية للممارسة العنف ضدّ المرأة بمختلف أشكاله، والتي تُحدث عادة نوع من الفجوة بين الطرفين ومن ثم تضارب في المفاهيم والآراء.

نجد أيضا أن التنشئة المجتمعية التي تربى عليها الفرد وشكّلت جزءا كبيرا من شخصيته لا تخلو من العنف والقسوة فأثّر ذلك على تعاملاته، علاوة على جهله أيضا بحقوق وواجبات الزوجة الذي يساهم أيضا بدوره في هذا العنف[1].

بالإضافة إلى تدني مستوى الوعي للأسر والأفراد، والاختلاف الثقافي الكبير بين الزوجين خاصة إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافيا مما يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج كردة فعل له، فيحاول جبر ضعفه وتعويض هذا النقص باحثا عن المناسبات التي يقلل فيها من شأنها بالشتم أو الإهانة أو الضرب[2].

وكذلك التفاوت الطبقي بين الزوجين وهو عندما تكون الزوجة ماديا أغنى من الرجل أو من طبقة اجتماعية أعلى أو العكس, وكذلك عدم الانسجام الفكري وعدم النضج العاطفي والعقلي المتبادل بين الزوجين كل ذلك كفيل بإيجاد شقاق بين الزوجين[3].

فنلاحظ أن اختلاف البيئة في وقتنا الحالي من الأسباب البارزة التي تؤدي إلى العنف المعنوي ضدّ الزوجة، فإذا كان الناس في البيئة الواحدة يختلفون في طريقة تفكيرهم ومنهجهم في الحياة فكيف بمن يختلفون في البيئة.

[1] ينظر: نجاة على محمود عقيل، المرجع السابق، ص30.

[2] بشرى العبيدي، العنف المرتكب ضدّ المرأة، الأسباب والعلاج، ص16.

[3] سارة بنت فهد السديري, العنف الأسري أسبابه وعلاجه, بحث منشور, ص 28.

الفرع الثالث: الأوضاع الاقتصادية والسياسية:

ومن الأسباب المساهمة في تفاقم درجة العنف ضدّ المرأة؛ والعنف المعنوي بصفة خاصة الأزمات الاقتصادية والسياسية:

أولا: الأوضاع الاقتصادية: تتمثل في الفقر والبطالة والحاجة مما جعل العامل الاقتصادي يحتل 45% من حالات العنف ضدّ المرأة، وساعد على ترسيخ وتعميق مظاهر عدم المساواة القائمة بين الجنسين[1]، علاوة على أنّها قد تتعرض للعنف من الزوج عندما تفقد عملها أو لا يتوفر لديها دخلٌ مستقل، ويزداد الأمر تعقيداً مع كثرة الأولاد وتعدد الزوجات[2], فالمشاكل الحياتية, تجعل الرجل سريع الغضب حاد الطبع في معاملته مع عائلته خاصة الزوجة.

كما أن تفشي البطالة بين أفراد المجتمع يؤدي حتما إلى مشاكل عديدة؛ فاليد الفارغة أداة في يد الشيطان، يستخدمها لإحداث الضرر بالفرد والمجتمع، وتؤدي إلى حدوث تراكمات لديهم نتيجة للشعور بالعجز وعدم القدرة والفشل في الحياة، فيصاب الشاب بنوع من العداء والرفض للواقع الاجتماعي والسخط على المجتمع، مما يكوّن مشاعر سلبية تجاه الغير في شكل سلوك عدائي عنيف، بالتالي نجد أن المتضرر الأول من هؤلاء الأشخاص هو المرأة[3].

وهذا العنف يتضح جلياً بمرور الفترة الأولى من الزواج، فعندما تزداد متطلبات الحياة لهذا الزوج الذي لم يستقر على عمل أو وظيفة بعد، تبدأ الضغوط والتوترات التي غالبا ما تخرج في شكل شتائم وإهانات للزوجة والأولاد.

ثانياً: الأحوال السياسية

أدّت السياسيات التعليمية دوراً كبيراً في التأثير على المركز الاجتماعي والقانوني للمرأة في المجتمع، وهو الأمر الذي ينعكس سلباً على دور المرأة كشريك اجتماعي أساسي للرجل، ويؤثر بالتالي على تمتعها بحقوقها الأساسية، ويتمثل ذلك في زيادة احتمالات تعرضها للعنف[4].

[1] الخطة الإستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للفترة 2014-2017م. ص7.

[2] علي ميسون الفايز، العنف الموجه للمرأة، ص39-41.

[3] إيهاب عيسى المصري وطارق عبد الرؤوف عامر، العنف ضدّ المرأة "مفهومه-أسبابه-أشكاله ص47-48.

[4] فايز محمد حسين محمد، فلسفة حقوق الإنسان ومكافحة العنف ضدّ المرأة، ص93.

وقد يزداد العنف من قبل الدولة بسنِّها القوانين التي تعنِّف المرأة، أو تؤيد القوانين التي تحمي من يمارس العنف ضدّها، أو عدم نصرتها وإنصافها، فنجد أنّ التذبذب السياسي والاستبدادي الذي يحد من تطور المجتمع سبب كبير في توليد هذا العنف[1].

نلاحظ أيضا أن من أسباب العنف الإهمال القانوني وذلك من خلال صعوبة وتكلفة إجراءات التبليغ عنه، وسهولة التدليس والتملّص من العقاب خاصة أن المعْتَدى عليه هو المرأة، إضافة إلى صعوبة إثبات هذا العنف الخفي والذي لا يعتبره الكثير انتهاكا للمرأة وكرامتها.

الفرع الرابع: الأسباب الدينية (العقائدية):

تؤثر هذه الأسباب بطريقة غير مباشرة في ممارسة العنف عندما يُساء فهم الدين، ويُفسر تفسيرات مُشَدِّدة أو بعيدة عن المقصود الذي أراده الله سبحانه وتعالى، ويُعدُّ الجهل بالدين من أكبر الأسباب المؤدية للعنف الموجه ضدّ المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية[2]، فالبعض يستشهد بالآية الكريمة في قصة امرأة عمران وتفسيرها كدليل على تمييز الذكر وارتفاعه على الأنثى في قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى**﴾[آل عمران:34]، لكن ذلك غير صحيح، فقد جاء في فتح البيان تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى**﴾ أي "ليس الذكر الذي أردت أن يكون خادماً ويصلح للنذر كالأنثى التي لا تصلح لذلك، فكان ذلك من تمام تحسرها وحزنها، فليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وضعت، وإلا فإن أمر الأنثى عظيم وشأنها كبير، ولها مزايا أخرى لا توجد في الذكر"[3].

كما يستشهد الكثير من المتعصبين على أن الرجال لهم السلطة الكاملة على المرأة وجواز تأديبها متى شاء وضربها كيف ما شاء بقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[النساء:34], جاء في تفسير المراغي[4]: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى**

[1] مصطفى عمر التير، العنف العائلي، ص79.

[2] ميسون الفايز، مرجع سابق، ص 53-54.

[3] ينظر: أبو الطيب محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن،ج2، ص223.

[4] ينظر: أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ج5، ص26.

النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يقال هذا قيّم المرأة وقوّامها إذا كان يقوم بأمرها ويهتم بحفظها ورعايتها، وما به الفضل بين الرجل والمرأة قسمان:

1) فطري: وهو قوة مزاج الرجل وكماله في الخلقة، ويتبع ذلك قوة العقل وصحة النظر في مبادئ الأمور وغاياتها.

2) وكسبي: وهو قدرته على الكسب والتصرف في الأمور، ومن ثم كلف الرجال بالإنفاق على النساء والقيام برياسة المنزل، كما جعل حظهم من الميراث أكثر من حظهن، لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن.

كما أن الحق الذي منحه الشرع الحكيم للزوج في تأديب زوجته ليس من أجل الانتقام وفرض السيطرة عليها وإنما هو وصفة علاجية لتقويم وإصلاح تحوي في داخلها عاطفة المؤدب حتى تلتئم الجروح وتسكن النفوس من جديد، مع مراعاة التدرج في المراحل والوقت المناسب لها.

كما جاء تفسير آية التأديب كالآتي[1]:

1) ﴿**فَعِظُوهُنَّ**﴾ أي ذكروهن بما أوجبه الله عليهن من الطاعة وحسن المعاشرة ورغّبوهن ورهّبوهن إذا ظهر منهن أمارات النشوز.

2) ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ قيل هو أن يوليها ظهره عند الاضطجاع في الفراش، وقيل هو كناية عن ترك جماعها.

3) ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ إن لم ينزعن بالهجران ضرباً غير مبرح ولا شائن، وفسر ابن عباس الضرب بالسواك أو نحوه، وقال الشافعي: الضرب مباح وتركه أفضل.

من خلال ما تم ذكره في قضية تأديب الزوجة نلاحظ أن الضرب المبرح والعنف الجسدي والمعنوي لا توجد له أي علاقة بما عناه القرآن وما جاء في الأحاديث الصحيحة، وإنما جاء ذكر الضرب في القرآن الكريم والسنة النبوية بهذه الصفة والضوابط والمراحل للنهي عنه، أما الضرب الذي يمارسه الزوج في وقتنا الحالي والذي يكون غالباً من مدمني الخمر أو المخدرات غير جائز شرعاً وقانوناً.

أما الأحاديث النبوية الصحيحة التي ساء فهمها وشرحها، نذكر منها: الحديثُ الذي رواه أبو سعيد الخدريﷺ؛ حيث قال: خرج رسولُ الله ﷺ في أضحَى أو فطر إلى المصلى، فمرَّ على النساء،

[1] أبو الطيب محمد صديق خان، المرجع السابق،ج3، ص107.

فقال: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن, قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها, أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها**»[1].

لقد ذكر النبي ﷺ هذا الحديث للنساء في يوم العيد ليس للانتقاص منهنَّ وإنما أراد أن ينتهز الفرصة في هذا اليوم في وعظهن وتذكيرهن بالصدقة، لأنهنّ في أمس الحاجة إليها لوقايتهن من النار، فإن الصدقة تطفئ غضب الرب، أما "ناقصات عقل ودين" فالأولى أن شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، وأما الثانية أنها إذا حاضت لم تصلِ ولم تصُم؛ لأنه يفوتها ثواب الصلاة التي تركتها أثناء حيضها[2].

والملاحظ في شرحِ هذا الحديث أنهم ركَّزوا على نقصان المرأة وأغفلوا باقي الحديث وذلك في عبارة "أَذْهَبَ لِلُبْ الرجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُن" أي لا أحد أقدر على سلب عقول الرجال من المرأة لقوة تأثيرها العاطفي وسحر جمالها ودلالها وإغرائها[3]، ولهذا قال ﷺ «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[4]، فإذا كانت المرأة ناقصة عقلٍ ودين وتُذهِبُ عقل الرجل الحازم فكيف إذا كانت كاملة العقل والدين، فأيُّ نقصانٍ هذا الذي نتكلم عنه ونريد به طمس المرأة والتقليل من شأنها.

أضف إلى ذلك نقص الوازع الديني والأخلاقي وفساد الذمم عند الرجال ولذا فقد قيل إن "مقاومة العنف لا تكون بالقانون وحده، فما أيسر أن يفلت الناس من طائلة القانون، لا بد لمناهضة ظاهرة العنف ضدّ المرأة من غرس الوازع الديني الذي يصوغ شخصية الرجل على نحو كريم يحترم فيه المرأة ويصونها ويعلم أن الله سيحاسبه على ظلمه لها أو عنفه معها"[5], لذلك تجد عادةً أن الأُسَرْ التي تقيم لأحكام الله وزناً يتمتعون بالسلام الداخلي والتفاهم إلا نادراً.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه, كتاب الحيض, باب ترك الحائض الصوم, حديث رقم: 298, 116/1.

[2] حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ج1، ص329.

[3] المرجع نفسه، ج1، ص329.

[4] رواه البخاري في صحيحه, كتاب النكاح, باب ما يتقى من شؤم المرأة, حديث رقم: 5096, 8/7.

[5] أحمد عمر هاشم، تحريم الإسلام للعنف ضدّ المرأة، (مقال)، أخذته يوم 2019/05/10 على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.ahram.org.eg/NewsQ/137251.aspx .

الفرع الخامس: المرأة نفسها

تعد المرأة نفسها هي أحد العوامل الرئيسة لبعض أشكال العنف الذي يُمارس ضدّها، ومنها العنف المعنوي وذلك لتقبلها له والتسامح والخضوع أو السكوت عليه مما يؤدي إلى تمادي الطرف المعتدي سواء كان الأب أم الأخ أم الزوج[1].

وهناك أسباب أيضا تضطرها لتحمّل العنف منها، حرصها على أسرتها أو الخوف من لقب مطلقة أو حرمانها من أولادها أو الإساءة إلى أهلها بحيث تصبح حملاً ثقيلاً عليهم.

كما أن المرأة في المجتمعات العربية بسبب التنشئة الأسرية داخل المنزل تعزز مفهوم "المرأة أدنى مرتبة من الرجل"، ونجد أن هذا التحيّز قد يكون من الأم نفسها تجاه أطفالها، فالأم أيضا لا تخرج من تنشئتها التي عززت هذا المفهوم لديها لتنقله إلى أطفالها، بالإضافة لتفشي الأميّة في العديد من الدول والمجتمعات العربية؛ الأمر الذي يجعل المرأة عندما تنتقل لمنزل زوجها وتتعرض للعنف تستسلم له؛ لترسخ هذا المفهوم لديها وبأن الزوج هو المحق وهي المخطئة، كما يترسخ هذا المفهوم عند الرجل بحجة القوامة والتأديب[2].

تبقى أسباب العنف ضدّ المرأة بمختلف أشكاله متعددة ومتنوعة، في حين أن الأسباب التي تم ذكرها تعد الرئيسية والأكثر شيوعاً في أغلب الدول العربية الإسلامية.

المطلب الثالث: الآثار السلبية للعنف المعنوي ضدّ المرأة

يعد العنف المعنوي ضدّ المرأة انتهاكاً لحقوق الإنسان، يمنعها من التمتع بحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية، وله عواقب سيئة على صحتها وعلى كل من حولها كما تؤدي إلى تكاليف اقتصادية باهظة، ويزيد من حالات الفقر والتشرد، كما أن هذه الآثار لا تمس المرأة فحسب بل تؤثر سلبا على الأسرة وتكوينها واستقرارها؛ فيقع نتيجة هذا العنف العديد من الضحايا من بينهم الأطفال، لأنهم الفئات الأكثر ضعفا وأكثرهم حاجةً للاهتمام والرعاية، من هذه الآثار:

[1] ينظر: أحمد عمرو، العنف ضدّ المرأة قراءة في الأسباب والعلاج، جريدة الصوت، 2010م، نشرة إلكترونية غير دورية تصدرها لجان الدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان في سورية.

[2] ينظر: مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص195.

الفرع الأول: الآثار النفسية للعنف ضدّ المرأة:

تتمثل الآثار النفسية المترتبة على إساءة معاملة المرأة في انخفاض تقدير الذات، وصعوبة في إقامة علاقات اجتماعية مع الآخرين، وقلقاً حاداً متكرراً، واستجابات خوف غير مألوفة وغير قابلة للتحكم فيها، واستجابات الغضب، وضغوطاً مزمنة، ومخاوف مرضية، وأرقاً واضطرابات في النوم وكوابيس، والسلبية ونقص في الذاكرة ونقص في التركيز والإنتاجية[1].

لذلك نجد أن العديد من الدراسات أكدت أن العنف ضدّ المرأة عموما والمعنوي خصوصا له آثارٌ عديد ووخيمة، من شأنها أن تفقد الشخص قيمته بنفسه ومن حوله ولا يجد معنى للحياة التي تعيشها، ومن هنا يبدأ بالتفكير للتخلص من نفسه والانتحار والأمثلة كثيرة في واقعنا اليوم.

فقد أثبتت الدراسات أن النساء اللاتي يُساء معاملتهن ويعانيين من العنف، قد يصبحن منعزلات، أو يلجأن إلى تعاطي العقاقير أو المخدرات أو المواد الكحولية من أجل تخفيف آلامهن، فقد بينت دراسة أعدها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أن 88% من النساء اللاتي يتعرضن للعنف عرضة للإصابة للاكتئاب والقلق وأن 12% يراودهن التفكير في الانتحار للتخلص من حياتهن[2].

وفي الدراسة التي أجرتها جامعة هارفارد عن الصحة النفسية للنساء في البلدان النامية، وجِد أنهن يعانين الاضطرابات النفسية التي يسببها العنف بنسبة (6.6%)، وهي ضعف ما يصيب الرجال (2.3%)[3].

كما أنَّ استخدام العنف المتكرَّر من قِبل الزوج على زوجته يؤدي إلى خلق حالة من عدم الاستقرار النفسي لديها؛ يترتب عليه العديد من المظاهر السلوكية غير المقبولة اجتماعياً في شخص الزوجة، ومنها تحلِّيها بالسلوك العدواني في تصرفاتها مع أبنائها والناجم عن المشاعر الدونية بأنها شخص عديم الفائدة أو أنها أقل من الآخرين، وأنّ هذا الشعور سينعكس تأثيره حتما بشكل سلبي على الأطفال وتربيتهم[4].

الفرع الثاني: الآثار الجسمية

---

[1] إيهاب عيسى المصري وطارق عبد الرؤوف عامر، المرجع سابق، ص183.

[2] المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، نقلا عن نجاة علي محمود عقيل، مواجهة العنف ضدّ المرأة، ص33.

[3] إيهاب عيسى المصري وطارق عبد الرؤوف عامر، المرجع سابق، ص148.

[4] زينب وحيد داهم، العنف العائلئ في القانون الجزائي، ص107.

أما عن تأثير العنف المعنوي على الصحة الجسمية للمرأة فيتضح من خلال الآثار النفسية السابقة؛ لأن هذه الآثار النفسية لا يمكن أن تكون منفصلة عن الجسم فبمرور الوقت تزداد حدتها وتتكاثر حتى تظهر على جسم المعَنف على شكل أمراض وصدمات، حتى أنها تصل في كثير من الأحيان إلى الانتحار، لذلك ينصح الأطباء والمختصون بتدارك هذه الحالات النفسية لعرضها على أهل الاختصاص لكي لا يزداد الأمر سوءًا.

كما يؤثر العنف تأثيراً شديداً على صحة المرأة، "إذ يسبب لها المرض والعجز، وخاصةً في سنيِّ العمر في ما بين (15-44) سنة، وإن ممارسة الإيذاء المستمر للمرأة يسبب لها حدوث مشاكل صحية عديدة منها، إصابتها بحالة الاكتئاب؛ بما ينتج عنه من تداعيات سلوكية شائنة وخطيرة قد تنحرف بها عن الطريق الصحيح ينتج عنها إصابتها بأمراض معينة نتيجةٍ لذلك كمرض الزهري والايدز، وقد تتأزم الحالة النفسية لدى المرأة مما يدفعها ذلك إلى محاولات الانتحار"[1].

بتقرير ما سبق نجد أنه نتيجةً للألم الجسدي وزيادة أعراض الاكتئاب لدى المرأة المعنَّفة، تلجأ هذه المرأة للهروب من الواقع المرير الذي تعيشه، إلى إدمان المخدرات والخمور ويترتّب على ذلك تعرضها للأمراض المختلفة الناتجة عن إدمانها للممنوعات، وقد أظهرت العديد من المقالات التي تمَّ إجراؤها في بعض الدراسات أن النساء المعنَّفات هنَّ بالتأكيد أكثر ميلاً للاكتئاب وأكثر انخفاضاً في تقدير الذات[2].

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية

ومن الآثار السلبية الناتجة عن العنف ضدّ المرأة وخاصة العنف النفسي؛ الآثار الاجتماعية، ومن أبرزها ارتفاع نسب الطلاق وزيادة التفكك الأسري الذي يظهر في عدم القدرة على تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة نفسية واجتماعية متوازنة، مما ينعكس سلباً على الأبناء فيميلون إلى العنف والعدوانية ناهيك عن اضطراب العلاقات الاجتماعية[3] .

ونجد أن العديد من الدراسات المعاصرة التي أرجعت صمت المرأة، وعدم البوح بالعنف الموجه إليها، وعدم الإبلاغ عنها إلى عدم توفر مكان آمن لها، وإلى عدم توفر مصدر للدخل خصوصا إذا كان المعنف هو الزوج، الأمر الذي يجعل من محاولة التصدي لما تتعرض له من عنف والإبلاغ عنه

[1] محمد سيد فهمي، العنف الأسري، ص72.

[2] ينظر: مزوز بركو، إجرام المرأة في المجتمع، المرجع سابق, ص202.

[3] ينظر: سهيلة محمود بنات، العنف ضدّ المرأة أسبابه وآثاره وكيفية مواجهته، ص96.

مهددا لحياتها وأطفالها قبل أن تكون الشكوى رادعة للمُعَنِف، وهي تنعكس على الأبناء وعلى تنشئتهم تنشئة نفسية واجتماعية متوازنة[1].

الفرع الرابع: الآثار الاقتصادية

باعتبار العنف ضدّ المرأة قضية اجتماعية وتكاليفه باهظة وآثاره ليست قاصرة على المرأة فحسب بل تتحملها الأسرة والمجتمع والدول، فالتكاليف الاقتصادية تتضمن المعاناة الطبية والتقصير في العمل والتغيب عنه، فقدان الدخل، التكاليف القضائية، تكاليف السجن، ناهيك عن أن المرأة العاملة بأجر مدفوع وتقع ضحية للعنف غالباً ما تجد نفسها عاجزة عن التركيز في عملها، مقصرة في واجباتها فتنخفض إنتاجيتها، الأمر الذي يجعلها عرضة للفصل والفقر والتبعية[2].

بالإضافة إلى التكاليف المادية التي تواجهها المرأة المتعرضة للعنف المعنوي —مثل تكاليف العلاج النفسي لها– فإن هناك تكاليف علاج حالات إدمانها للمخدرات، وقد تكون المرأة في حالة تستدعي مراجعة الطبيب بشكل مستمر حيث تكون استجابتها للعلاج بطيئة جداً؛ فيستغرق الأمر وقتاً وجهدا وتكلفة إضافية باهظة تعود بمردود اقتصادي سلبي على المرأة وعلى ميزانية أسرتها[3].

الفرع الخامس: الآثار السلبية على الطفل

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته، فإنَّ تعرض الطفل في هذه المرحلة لعقبات مؤلمة وأزمات نفسية من شأنها أن تتسبب في اختلال نموه النفسي والعقلي ويصبح مستعداً للانحراف في أيةِ مرحلة من مراحل حياته، وهذه العقبات والأزمات يكون مصدرها الأسرة التي يعيش الطفل في كنفها، كون هذه البيئة هي المحيطة به وهي التي تحدد مفهومه للحياة، فكلما ازداد سوء هذه البيئة انعكس ذلك سلبا على الطفل وعلى نموّه مقارنة مع غيره من الأطفال الذين يعيشون في أسر مستقرة وسعيدة[4].

لهذا فالعنف الذي يمارس في البيت لا يقتصر تأثيره على الزوجة فحسب، بل تظهر آثاره أيضا على الأطفال في سنّ مبكرة، بل وهم أجنَّة في بطون أمهاتهم نتيجة لتعرضهن للعنف المعنوي من قِبل الزوج، إذ يظهر تأثير ذلك على نفسية المرأة وبالتالي على الطفل وتكوينه، إذ أكد الباحثون أن آثار

[1] إيهاب عيسى المصري وطارق عبد الرؤوف عامر، المرجع السابق، ص185.

[2] ينظر: نجاة علي محمود عقيل، المرجع السابق، ص34.

[3] ينظر:كشاو معروف سيدة البرزنجي، المعالجة التشريعية لجرائم العنف الأسري، ص40.

[4] ينظر: خالد بن مسعود الحليبي، العنف الأسري، ص30.

العنف تمتد إلى الجنين، وتتمثل بسوء التغذية ونقص الوزن وفقر الدم والتعرض للآلام البدنية والعدوى؛ مما يؤدي إلى فترة حمل صعبة تعاني منها الأم والتي يصل تأثيرها حتماً إلى الجنين[1].

ويظهر تأثير العنف كذلك على الطفل حينما يتأذى الأشخاص المقربون وخاصة الأم، وذلك بمشاهدته لأمه وهي تعنَّف وتُوبَّخ وتوجَّه لها الألفاظ الجارحة أمامه، فحينها يشعر بشعور سيِّء مما يؤدّي إلى تولّد الأفكار المضادة لديه ضدّ مرْتَكِب هذا العنف، فتصبح نفسه مائلة للخوف والذعر إضافة لمشاعر القسوة والشدة في أحيان أخرى.

وقد ينتج عن هذا العنف آثار سلبية وعواقب خطيرة على سلوك الأطفال وحياتهم التنموية والنفسية، فهو يؤثر على كيفية تطور الطفل عاطفيا، اجتماعيا، سلوكيا، وكذلك إدراكيا، وبالتالي يخفق في دراسته وينحرف نحو ارتكاب الجريمة والانحراف نحوى تعاطي المخدرات والسرقة وارتكاب العنف وغيرها[2].

[1] ينظر: نهى عدنان القارطجي، العنف الأسري، ص38.

[2] دردیش أحمد، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، ص172.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية للحماية الشرعية والقانونية للمرأة من العنف المعنوي

المطلب الأول: التعسف في العدول عن الخِطبة

المطلب الثاني: إكراه المرأة على الزواج

المطلب الثالث: الطلاق التعسفي

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للحماية الشرعية والقانونية للمرأة من العنف المعنوي

جاء معنى الحماية في اللغة أنها المنع والدفاع؛ فيُقال: اِحْتَمَى المريض: أي اِمتنع عما يضره أو دَفَعَ عنه ما يضُره[1]، والحماية الشرعية هي مجموعة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تدافع عن كرامة المرأة وحقوقها وتُحرِّمُ العنف بمختلف أشكاله، وفي المقابل نجد الحماية القانونية التي تعني مجموعة النصوص والأساليب القانونية التي تنظم المسائل الخاصة بالمرأة وحفظ حقوقها.

فقد تكفلت الشريعة الإسلامية بحماية المرأة من العنف المعنوي في جميع مراحل حياتها، كما حاول المشرع الجزائري في قانون الأسرة النص على المسائل الرئيسية التي فيها إضرار للمرأة أو الأسرة عموما، ولكن رغم ذلك يعرف القانون الجزائري نوعا من الغموض وعدم التفصيل في موضوع الأسرة خاصة في ظل هذا التطور التكنولوجي والغزو الفكري الغربي.

نتناول في هذا المبحث ثلاث مسائل مهمة في العلاقات الأسرية التي يمارس على إثرها العنف المعنوي ضدّ المرأة؛ وهي التعسف في العدول عن الخطبة وإكراه المرأة على الزواج والطلاق التعسفي، ولن نفصل في هذه المسائل لحدود البحث وإنما نبين فيها فقط العنف المعنوي الذي يمارس على المرأة وما الحماية التي وفرها الفقه الإسلامي لهذه المرأة المعنفة، وما هو موقف المشرع الجزائري من هذه المسائل حتى يضمن بذلك حماية المرأة من العنف في الأسرة والمجتمع.

[1] أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج2، ص172.

المطلب الأول: التعسف في العدول عن الخطبة

إنّ مسألة التعسف في العدول عن الخطبة هي مسألة حديثة، وذلك لكون مسألة العدول عن الخطبة في المجتمع الإسلامي لم تكن تسمح بوجود ضرر في العدول عن الخطبة، إذ كانت تتبع قواعد الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، فسلوك الخطيبين مبني على أساس مبين لا يترتب على فسخها أي ضرر، وإن كنا نلاحظ من خلال دعوتهم إلى الوفاء بالخطبة، وكراهية العدول عنها من غير مبرر، إشارة إلى أنّ هناك تعسف في العدول عن الخطبة إذا ترتب عنها ضرر يلحق بالطرف الآخر[1].

وبذلك فإنَّ منح الشارع للطرفين الحق في العدول عن الخطبة، لا يبرر استعمال الحق على وجه ضار، بباعث غير مشروع، أو قصد سيء، لإلحاق الأذى بالغير تحت ستار الحق، لأنَّ الحق لم يشرع أصلا ليتخذ كوسيلة لإلحاق الأذى بالغير، بل شرع لمصلحة جدية مشروعة، ومعقولة تحقق غرضا اجتماعيا إنسانيا مقصودا للشارع[2].

فإذا كان العدول عن الخطبة بغير مبرر شرعي أو سبب منطقي وحدوث ضرر نتيجة هذا العدول للطرف الآخر فذلك يعتبر تعسف في استعمال الحق، وهذا منهي عنه شرعا وقانوناً لما جاء في الحديث الشريف «لا ضرر ولا ضرار»[3].

ويترتب على العدول عن الخطبة آثار سواء كانت هذه الخطبة منفردة أو مقترنة بفاتحة ثلاث مسائل[4] وهي:

1) الهدايا المقدمة من أحد الخاطبين.

2) المهر المدفوع مسبقا جزؤه أو كله

3) التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي يترتب على عدول أحد الطرفين عن الآخر.

ومن الآثار التي كثر الكلام عنها مسألة التعويض عن الضرر المادي والمعنوي، وذلك بسبب انتشار العدول عن الخطبة والأضرار المترتبة عليها.

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي والمعنوي في الفقه الإسلامي

[1] جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص237.

[2] المرجع نفسه، ص238.

[3] أخرجه الإمام مالك:كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم. 2171 الموطأ،2 .

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص16.

لم يتعرض الفقهاء القدامى لهذا الموضوع لأنَّ الخطبة كانت تتم في ظروف شرعية تتناسب مع أخلاقهم ومبادئهم، بينما نالت هذه القضية اهتماماً كبيراً من بعض الفقهاء وأصحاب القانون المعاصرين، نظرا لتطور الحياة الاجتماعية وتأثير الحضارة الغربية، وفساد الأخلاق، وضعف الوازع الديني، كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالمخطوبة عند التعسف في حق العدول كما يضر الخاطب أيضاً، مما أوجب على فقهاء الشريعة ورجال القضاء التفكير في مبدأ التعويض[1]، تطبيقا لقوله ﷺ:«**لا ضرر ولا ضرار**»[2]، وعملا بنظرية التعسف في استعمال الحق، فما هو رأي الفقه المعاصر في ذلك؟

اختلف الفقهاء حديثا في هذا الموضوع، وبانت اتجاهاتهم بين مؤيد ومعارض لمبدأ عدم التعويض مطلقا، واتجاه ثالث ذهب إلى القول بالتفصيل، ولكل وجهة نظره فيما ذهب إليه، وفيما يأتي بيان ذلك:

الاتجاه الأول :عدم التعويض

يؤيد أصحاب هذا الاتجاه مبدأ عدم التعويض عند العدول عن الخطبة، ومن الذي ذهب لهذا الرأي؛ الشيخ محمد بخيت المطيعي –رحمه الله– حيث يقول في فتواه لأحد السائلين: "ومن ذلك يعلم أنه لا وجه أن يلزم من يمتنع عن العقد بعد الخطبة من الخاطب أو المخطوبة بتعويض؛ لأنّ كل واحد منهما لا يفوت على الآخر حقا حتى يلزم بالتعويض، بل بعد الخطبة لكل واحد منهما الحرية التامة شرعا في أن يتزوج بمن شاء"[3].

وبناء على هذا الاتجاه ليس لقاضي أن يحكم بالتعويض؛ لأن العدول حق للخاطب والمخطوبة بلا قيد ولا شرط، ولأن المقرر فقها وقانونا أنه لا ضمان في استعمال الحق، ولأن الذي وقع في الضرر من الطرفين يعلم أن الطرف الآخر له العدول في أي وقت شاء، فإن أقدم على عمل بناء على الخطبة ثم حصل عدول، فالضرر نتيجة لاغْتِراره، ولم يُغَرِرْ به أحد، والضمان عند التغرير، لا عند الاغترار[4].

---

[1] ينظر: محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، ص312.

[2] أخرجه الإمام مالك:كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم، 2171 الموطأ،2 .

[3] محمد بخيت المطيعي، مجلة المحاماة الشرعية، ص 44-45.

[4] ينظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 35 وما بعدها.

كما أنه من المقرر في الفقه الإسلامي "أن الجواز ينافي الضمان"؛ أي أن من يمارس حقا مشروعا له لا يكون مسئولا عما يترتب على ذلك من ضرر؛ لأن الجواز ينافي المسؤولية، وإنما تنشأ المسؤولية عن المجاوزة والاعتداء، والخاطب لا يعتبر معتديا إذا استعمل حقه في العدول[1].

نلاحظ أن هذا الرأي ركَّز على جانب واحد من المسألة وهو التمسَّك بالنصوص الدالة على جواز العدول في الظروف العادية وبالتالي لم يجوِّز التعويض، ولكن أغْفل الجانب الأهم وهو الضرر الواقع جرّاء هذا العدول بسبب تغيَّر الظروف المحيطة، إضافة إلى فساد الذمم وضعف الوازع الديني.

الاتجاه الثاني: وجوب التعويض مطلقا

يرى أصحاب هذا الاتجاه بوجوب التعويض مطلقا، وممَّن تبنى هذا المبدأ الشيخ محمود شلتوت[2]، فالعدول عن الخطبة تستوجب التعويض للطرف الآخر، من غير تفصيل في ماهية الضرر؛ لأنه من المقرر في الشريعة أنه "لا ضرر ولا ضرار" كما ورد في الحديث الصحيح، والضرر يزال وطريقة إزالته هو التعويض[3].

ولأنّ الخطبة وإنّ لم تكن عقدا فهي ارتباط قد ينشأ عنه تصرفات يتحمل أحدهما بسببه مغارم مالية، وقد تكون قد تمّت بمعرفة العادل أو برأيه، فالعدول بعد ذلك لا يخلو من تغرير، فالتعويض هنا ليس عن العدول المجرد، ولكنه تعويض لضرر ناشئ عن العدول بعد أخذ الأُهبة والسير في الأسباب، فالأحوال التي أحاطت بالعدول وللخاطب العادل دخل فيها، هي التي أوجدت الضرر ويزال الضرر بالتعويض، فليس التعويض لأنه استعمل حقا، ولكن لأنه استُعمِل في وقت يَنْزِلُ فيه الضرر بغيره[4].

وقد سار على هذا النهج مصطفى السباعي-رحمه الله- حيث يقرر أن مبدأ التعويض مبدأ عادل تقره مبادئ الشريعة في أصلين شرعيين:

الأصل الأول: مبدأ إساءة استعمال الحق، وهو مبدأ مسّلم به في الفقه الإسلامي، وقد أصبح مسّلما به اليوم في قوانين معظم البلاد العربية وفي أكثر قوانين العالم، ومن المعترف به في تاريخ هذه النظرية أن فقهاء الإسلام سبقوا إلى القول بها فقهاء الغرب حديثا بقرون[5].

---

[1] فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج2، ص541.

[2] مصطفى السباعي، المرجع السابق، ج1، ص64.

[3] محمد عبد الفتاح النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص163 وما بعدها.

[4] أبو زهرة، المرجع السابق، ص 36 وما بعدها

[5] محمد عبد الفتاح النشار، المرجع السابق، ص87.

الأصل الثاني: مبدأ الالتزام في الفقه المالكي، الذي يرى في بعض أقواله لزوم الوعد إذا ترتبت عليه آثار، كأن يقول الواعد للموعود له؛ تزوج وسأقرضك مالاً فإن تزوج لَزِم الواعد بوعده[1].

الاتجاه الثالث: التعويض عن الضرر مع التفصيل فيه

ذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى التفصيل في التعويض عن الضرر، ويمثل هذا الرأي الوسط الشيخ أبو زهرة من خلال قوله[2]: "أن العدول عن الخطبة في ذاته لا يكون سببا للتعويض؛ لأنه حق، والحق لا يترتب عليه تعويض قط، ولكن ربما يكون الخاطب قد تسبب في أضرار نزلت بالمخطوبة، لا لمجرد الخطبة والعدول، كأن يطلب نوعا من الجهاز أو تطلب هي إعداد المسكن، ثم يكون العدول والضرر، فالضرر نزل بسبب عمل كان من الطرف الذي عدل غير مجرد الخطبة، فيعوض وإن لم يكن كذلك فلا يعوض، وعلى هذا يكون الضرر قسمين:

- ضرر ينشأ وللخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول.

-وضرر ينشأ عن مجرد الخطبة والعدول، فالأول يعوض والثاني لا يعوض"

وقد عدل أبو زهرة عن هذا الرأي وقصر التعويض على الضرر المادي دون الأدبي حين العدول عن الخطبة، حيث قال: "إن التمسك بالآداب الإسلامية الخاصة بالخطبة يترتب عليه أن يقتصر النظر في الأضرار المادية؛ لأن الأضرار الأدبية التي تمس السمعة، وسببها الاستهواء والاستغواء ونحو ذلك لا محل له في الفقه الإسلامي"[3].

أما عبد الرحمن الصابوني فيرى عدم التفريق بين الضرر المادي والمعنوي، لأن المرء كما يتضرر ماديا يتضرر معنويا، كما يرى أيضا أن الإغواء الذي يوجب التعويض هو الذي يرافقه الغش والخديعة، فإذا كان بعلم المخطوبة وأقاربها فلا تعويض[4], ومن ثم فالتعويض عن العدول يلازمه ثلاثة شروط مجتمعة لتقريره[5]:

---

[1] غنية قري، شرح قانون الأسرة المعدل، ص18.

[2] أبو زهرة، المرجع السابق، ص36 -37.

[3] يقول السباعي تعقيبا على ذلك: "غير أن الضرر الأدبي لا ينحصر في ذلك، بل كثير منه يقع في حالات مباحة، ومن أمثلتها أن تكون الفتاة في سن يكثر معها الخاطبون فتختار واحدا منهم، ثم تمتد الخطبة سنين-كما يقع كثيرا -ثم يعدل الخاطب عن الخطبة بعد أن فاتها عدد من الخاطبين الأكفاء قد يكونون أحسن مستقبلا وأعظم مكانة اجتماعية من خطيبها الذي عدل أخيرا".شرح قانون الأحوال الشخصية، ص67 .

[4] عبد الرحمن الصابوني، الأحوال الشخصية، ج1، ص55.

[5] مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص68.

1) أن يثبت أن العدول لم يكن بسبب من المخطوبة.

2) أن العدول قد أضربها ماديا أو معنويا غير الاستهواء الجنسي.

3) أن الخاطب قد أكد رغبته في الزواج من المخطوبة بما يستدل به عادة وعقلا على تأكيد خطبته وتصميمه على إجراء عقد الزواج.

الترجيح بين الأقوال

بعد عرض الاتجاهات الفقهية في مسألة التعويض عن الضرر عند العدول عن الخطبة، والذي يتفق ومقاصد الشريعة في رفع الضرر هو الاتجاه الثالث القائل بالتعويض للضرر الناشئ عن العادل، لا مجرد العدول عن الخطبة لما يلي[1]:

1) مراعاة هذا الاتجاه للتشريع الإسلامي بكون الخطبة وعدا غير ملزم، ومن ثم جواز الفسخ لها والرجوع عنها، وإن كان لغير مبرر.

2) أعدل الآراء وأوسطها، بين الذين يمنعون التعويض عن العدول مطلقا، وبين الذين يُجوِزُونَ التعويض مطلقا عند وقوع الضرر.

3) أن الأخذ بهذا الرأي فيه مراعاة لما تقتضيه المصلحة والقواعد الشرعية؛ لأن العادل الذي نشأ الضرر بسببه يصير مغرِراً للمعدول عنه، والتغرير يوجب الضمان، أما إذا لم يكن سببا في الضرر فلا يكون مغررا، ومن ثم لا يلزم التعويض.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المادي والمعنوي في قانون الأسرة الجزائري

يترتب على العدول عن الخطبة ثلاث مسائل رئيسية هي: مسألة الهدايا والصداق المقدم للمخطوبة والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي، ولكن كلامنا في هذا الفرع يقتصر فقط حول مسألة التعويض عن الضرر المادي والمعنوي، وذلك لأهميتها البالغة في وضعها لنوع من الحماية التي نص عليها المشرع الجزائري، فأصبحت آلية من الآليات التي يطالب بها المتضرر من هذا العدول سواء كان مادياً أم معنوياً من جراء هذا التعسف في العدول:

[1] محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص316.

أولا: صور الضرر المادي والمعنوي

المقصود بالضرر المادي والمعنوي أولا: أن الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الشخص في ذمته المالية أو جسده، أما الضرر المعنوي فهو كل ما يصيب الشخص معنويا كخدشٍ في شعوره، أو في شرفهِ أو في عاطفتهِ أو في سمعتهِ[1].

أما صور الضرر المادي والمعنوي الذي يصيب المخطوبة غالبا جراء تعسف الخاطب في العدول عن الخطبة، فتتمثل صور الأضرار المادية والمعنوية والتي تصيب المخطوبة عادةً، "كأن يفوت الخاطب عليها خاطبا آخر كان مستعدا لأن يدفع لها مهرا أكثر، أو يعيش معها في مستوى من المعيشة أعلى وأكرم، أو كان صاحب منزلة اجتماعية أرقى وأعلى، وإذا استمر الخاطب في خطبتها سنين فإنه يفوت عليها الخاطبين بعد أن تصبح في سن يقل الراغبون في زواجها، ومن الأضرار المعنوية ما تلوكه الألسنة عن أسباب العدول مما يؤذي سمعتها ويعرضها لكثير من الشائعات"[2], كما تتضرر المخطوبة مادياً ومعنوياً من هذا التعسف في العدول عندما تفوت عليها فرصة إكمال الدراسة أو العودة للوظيفة.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من التعويض

جاء موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن على إطلاقه دون تحديده للأضرار المادية والمعنوية، على أساس أن التعويض سببه إلحاق الضرر بالطرف الآخر وليس هو استعمال الحق في العدول في حد ذاته؛ لأن الخطبة لا تعدو أن تكون مجرد وعد غير ملزم بالزواج[3]، وهو ما أكدته المادة الخامسة من قانون الأسرة الجزائري بالنص على أنّ (الخطبة وعد بالزواج، يجوز للطرفين العدول عنها).

ومنه يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ التعويض عند العدول عن الخطبة إذا نشأ عن ذلك ضرر مادي أو معنوي على أساس المسؤولية التقصيرية كسائر الأفعال غير المشروعة الأخرى والتي تقع لأسباب مختلفة[4].

---

[1] هناك من لم يعتبر الضرر الأدبي ضررا لأنه غير متقوم، فلو شتم إنسان آخر لا يكون لهذا الأخير حق في طلب التعويض من الشاتم، وإن كان له الحق في طلب معاقبته. انظر، محمد وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، ص22 .

[2] ينظر: مصطفى السباعي، المرجع سابق، ج1، ص62.

[3] محفوظ بن صغير، الإجتهاد القضائي، ص316.

[4] المرجع نفسه، ص316.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما قرر الأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بالمعْدُولِ عنه، فإن الأمر يختلف بالنسبة للضرر المعنوي في حالة الاستهواء الجنسي الذي ينشأ عن مخالفة أحكام الشريعة والوقوع في المحرم الذي نهى الله عنه، فلا يستحق تعويضا بل توجب العقوبة على ذلك كما هو معلوم شرعا، فليس مما يتفق مع مبادئ الإسلام في شيء أن يحكم للمعْدولِ عنها بالتعويض عن وقوعها في الحرام نتيجة نزوات نفسية طائشة غير متبصرة بالعواقب، ولا متقيدة بحدود الشريعة ومبادئ الأخلاق[1].

ولم يستقر القضاء الجزائري على أي اجتهاد فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي قد تصاحب استعمال الحق في العدول عن الخطبة، فقد عمد إلى تطبيق النص المتضمن في المادة الخامسة من قانون الأسرة، دون تقييد صور الضرر المعنوي الموجب للتعويض[2].

لكن الذي يؤخذ على المشرع الجزائري في قضية الخطبة هو:

- أنه لم ينظر إلى سبب العدول؛ وإنما نظر إلى الطرف الذي عدل عن الخطبة, فقد يكون عدوله بسبب وجيه كمرض أو عيب لا يمكن استدراكه.
- لم ينص على كيفية إثبات هذا العنف المعنوي وتقديره الذي يستوجب التعويض.
- لم يبين كيف تتم إجراءات هذا التعويض ولا كيفية تقديره.

[1] مصطفى السباعي، المرجع السابق، ج1، ص67. وممن قال بذلك الشيخ أبو زهرة في كتابه محاضرات في عقد الزواج وآثاره، حيث قصر الضرر المعنوي على حالة الاستهواء الجنسي ومخالفة الآداب الإسلامية التي لا تستوجب التعويض بل العقوبة عليها، ص 75.

[2] ولعل السبب في ذلك قد يرجع إلى قلة الدعاوى المطروحة على القضاء في هذا الشأن.

المطلب الثاني: إكراه المرأة على الزواج

يعتبر عقد الزواج من أهم العقود التي تتم في حياة الإنسان وللمقاصد الشرعية التي يحققها، فمن الضروري أن يتم هذا العقد وفق الصفة التي يحبها الله، ولكي يصح هذا الزواج اتفق الفقهاء على ضرورة توفر ركن الرضا بين الرجل والمرأة.

وفي عالمنا اليوم تغيّرت بعض المفاهيم المتعلقة بالزواج، والتي لا يراعى فيها ركن الرضا من طرف المرأة لأسباب واهية، فَكَثُرَ الكلام عن إكراه المرأة على الزواج، والذي يعد شكلاً من أشكال العنف المعنوي الذي يُمَارس على المرأة من قبل وليها، فتخضع المرأة لهذا الزواج بسبب سلطة وليها فتترتب عن هذا الزواج آثار وخيمة من بينها تدهور الحالة الصحية للزوجة أو أطفالها أو الخصام الدائم بينها بين زوجها أو طلاقها.

لأهمية ذلك لابد من البحث في قضية إكراه المرأة على الزواج في الفقه الإسلامي وكيف تناولها الفقهاء وفصلوا فيها.

كما نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري في قضية إكراه المرأة على الزواج وكيف نظمها وما الحماية التي وفرها لهذه المرأة؟.

الفرع الأول: إكراه المرأة على الزواج في الفقه الإسلامي

تعددت أنواع العنف الذي يمارس على بعض الفتيات في إكراههن على الزواج من شخص لا يرغبن في الزواج منه وهذا النوع من العنف تحرمه الشريعة الإسلامية وترفضه أغلب القوانين العربية ومنها قانون الأسرة الجزائري؛ والذي جعل عقد الزواج يرتكز على أهم ركن وهو رضا الزوجين، وعلى إثره يتم قبول أو رفض هذا العقد، بالتالي لابد أن ترضى الفتاة بالزواج ممن تقدم لها، وأن يرضى وليها وتستشار أمها حتى يكون زواجاً موفقاً سعيداً[1].

فالكثير من الأولياء يجبرون بناتهم على الزواج لأسباب من بينها؛ أنّ يطمئن عليها أو لفقره أو لتحقيق مصالحه الشخصية كأن يزوجها لشخصٍ قريبٍ له أو صاحب مال أو جاه وغيرها.

أولا: ولاية التزويج في الفقه الإسلامي

المسألة الأولى: إجبار البكر البالغة

اختلف الفقهاء في جواز تزويج الولي المجبر للبالغة البكر على مذهبين:

1) **القول الأول:** جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للولي تزويج البكر البالغة وإجبارها على الزواج، فيزوجها بغير إذنها على أن يكون الزوج كفؤا، والمهر مهر المثل.

جاء في بداية المجتهد: "فأما البكر البالغ فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: للأب فقط أن يجبرها على النكاح"[2]، وجاء في مغني المحتاج "وللأب الولي ولاية الإجبار، وهي تزويج ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة-إن لم يكن بينه وبينها عداوة ظاهرة – بغير إذنها"[3].

واستدل أصحب هذا الرأي بجواز تزويج الولي المجبر البكر البالغة بأدلة نذكر منها:

– ما روي عن النبي ﷺ: قال: «**الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**»[4]، فإذا كانت الأيّم أحق بنفسها من وليها فيعني هذا أن البكر ليست كذلك، فيكون وليها أحق منها بمفهوم المخالفة[5].

---

[1] بتصرف: رشدى شحاتة أو زيد، المرجع السابق، ص 228.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص8-9.

[3] الشربيني، مغني الحتاج، ج3، ص200.

[4] مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم 1421. صحيح مسلم، 641/1.

[5] ينظر: محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص369.

لكن نوقش هذا الرأي ورد عليه أن "الأيّم" هي امرأة لا زوج لها بكرا كانت أم ثيبا، ومن ثم صراحة الدليل في إثبات الأحقية للبكر في نفسها، كما يثبتها للثيب ثم تخصيصها بالاستئذان[1].

2) **القول الثاني**: ذهب جمهور الأحناف إلى وجوب استئذان البكر البالغة وإلى عدم جواز إجبارها، ومن الأدلة التي اعتمدها هذا الرأي نذكر بعضها:

– ما روي عن ابن عباس ﷺ أن جارية بكرا أتت رسولﷺ: «**فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فرد النبي ﷺ نكاحها**»[2]، فدل ذلك على اعتبار إذن البكر البالغة العاقلة التي يراد تزويجها، والذي يعتبر أمراً مهماً لتوافق وانسجام ونجاح العلاقة الزوجية[3], لكن هذا الحديث نوقش بأنه مختلف في وصله وإرساله فلا يصح الاستدلال به.

3) **الترجيح بين الأقوال**: بعد عرض كلا الرأيين وأدلتهما نرى أن الرأي الأقرب إلى الصواب هو الثاني، وهو ثبوت الاستئذان للبكر البالغة عند تزويجها، فالحياة الزوجية لا يمكن استمرارها إلا بوجود المودة والرحمة بين الزوجين التي لا تتحقق إلا بالرضا، كما نجد المرأة البالغة في وقتنا الحالي أكثر وعياً ونضجاً من أوقات مضت لتوفر وسائل العلم والمعرفة، مما يؤهلها أن تُعْطَى كامل إرادتها في الاختيار حتى يتحقق الغرض المقصود من الزواج.

[1] الشوكاني، فتح القدير، ج3، ص254.

[2] ابن ماجة، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، حديث رقم 1783.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار، ج12، ص87.

المسألة الثانية: اشتراط الولي في عقد الزواج

اختلف الفقهاء بشأن ركنية الولي واشتراطه في عقد الزواج إلى رأيين.

1) **القول الأول**: هو جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهب إلى اعتبار الولي رُكناً من أركان عقد الزواج[1]، وإلى عدم جواز انفراد المرأة بمباشرة عقد زواجها لصحة شرط الولي في حقها إلا أن الولي يشاركها في اختيار الزوج، وينفرد بتولي الصيغة بعد اتفاقهما على الزواج، حيث جاء في المغني "النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في الزواج، فإن فعلت، لم يصح النكاح"[2]، أي أنه لا نكاح إلا بولي، واعتمدوا على أدلة من الكتاب والسنة نوجز بعضاً منها:

أ) من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ**﴾[البقرة:232]، تؤكد هذه الآية ضرورة الولي في عقد الزواج، كما أنها تنهى عن عضل الأولياء، فالخطاب موجه للأولياء ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نُهوا من العضل[3], ونزلت هذه الآية في معقل ابن يسار ﷺ حين زوّج أخته من رجلٍ فطلّقها لكنه رجع لخطبتها بعد انقضاء العِدة فرفض معقل إرجاعها له، فنزلت الآية الكريمة، فعلى الرغم من كون أخت معقل ثيباً إلا أن الخطاب في الآية وُجه لوليها، ولولا ذاك لجاز لها تزويج نفسها بدون إذن أخيها (وليها)[4].

- واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى**[5] **مِنْكُمْ**...﴾[سورة النور:32] وقوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**...﴾[النساء:25]، فالشارع أسند النكاح للأولياء في هذه الآية ولم يسنده للنساء؛ فلم يجز لها عقد زواجها لنفسها ولا لغيرها حتى ولو كان هذا الغير امرأة مثلها، ولو كان للنساء ولاية على أنفسهن كان حكم التكليف موجهاً إليهن كما في سائر الأعمال والتكاليف الخاصة بهن[6].

---

[1] ينظر: ابن رشد، المرجع السابق، ج 02، ص7-8.

[2] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص194.

[3] سعادي لعلى، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري، ص64.

[4] ينظر: رشدى شحاتة أو زيد، المرجع السابق، ص232.

[5] الأيامى: جمع أيّم وهو الذي لا زوج له من الرجال والنساء, ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص39.

[6] القرطبي، المرجع السابق، ج3، ص158.

ب) من السنة:

– ما رواه عروة عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ**»[1]، فهذا الحديث يؤكد على بطلان الزواج مطلقاً إذا لم يتوفر على ولي من جهة ومن جهة يدل على اعتبار الولي في النكاح سواء كانت المرأة بكراً أم ثيباً صغيرة أم كبيرة[2].

– ومما روي عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بولي**»[3]، فهو حديث صريح في أن الزواج لا يصح إلا بولي؛ فالحديثان يدلان على أنه ليس للمرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها إذ لابد من وجود الولي.

2) القول الثاني: وهو لأبي الحنفية وأبي يوسف في ظاهر الرواية: الذين قالوا بعدم ركنية الولي، وأنه يجوز انفراد المرأة البالغة العاقلة الرشيدة بكراً كانت أم ثيباً بعقد زواجها بغير ولي أو وكيل، وإن كان يستحب لها تقديم وليها لتولي مباشرة العقد عليها بعد تحقق رضاها بإذنها، إلا أن لزومه بانتفاء حق الأولياء في الاعتراض والفسخ برفع الأمر إلى القاضي مقيد بشرطين: هما كفاءة الزوج ومهر المثل"[4].

ونسرد بعض الأدلة التي اعتمدوا عليها:

[1] أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة وهو صحيح (فيض القدير ج3، ص143).

[2] سعادي لعلى، المرجع السابق، ص66.

[3] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني في السنن، ج2، ص191، رقم 2087.

[4] ينظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص194.

- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة:230]، دلّت هذه الآية على ثبوت إرادة المرأة في إجراء عقد الزواج من ناحيتين، الأول إضافة عقد الزواج للمرأة ونسب التراجع في الزواج للزوجين من غير ذكر الولي[1].

-من السنة:

ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**»[2]، ووجه الدلالة أن النبي شارك بين المرأة والولي ثم قدمها عليه، فلما كان إجراء العقد من الولي صحيحا، صارت صحته منها أولى إذا باشرته وانفردت به دون غيرها، كما يدل الحديث أيضا على توقف العقد على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها، ومن ثم صحة انفراد المرأة بعقد زواجها[3].

3) الترجيح بين الأقوال:

إن من يتأمل هذه المسألة ويدقق النظر في آراء الفقهاء وفي الأدلة التي استند إليها كل فريق يمكنه أن يستخلص رأيا وسطا يجمع بين الآراء السابقة ويتفق بين المعقول والمصلحة وهو أن عقد الزواج لا بد فيه من رضا المرأة ووليها وليس لأحدهما أن يستبد بالزواج بدون الآخر ورضاه، ومتى تحقق الرضا منهما فأيهما قام بالعقد صح الزواج سواء في ذلك الولي أم المرأة[4].

كما أنه لم يعهد في الشريعة الإسلامية أن الأنوثة مانعة من مباشرة العقود، فالمرأة في الإسلام كاملة الأهلية تتصرف كما يتصرف الرجال، غير أنه يستحب بناء على ما تقدم أن يقوم الولي بعقد زواجها صيانة لها من الابتذال وحفظا لحيائها وحشمتها، وبهذا نحمي ونحترم المرأة وكرامتها من الأضرار المعنوية والضغوط النفسية من جهة، وتنظم علاقات الأسرة وتنقطع أسباب الشقاق بينهم من جهة أخرى[5].

---

[1] ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص400.

[2] سبق تخريجه.

[3] ينظر: الكاساني، بديع الصنائع، ج2، ص248.

[4] رشدى شحاتة أبو زيد، المرجع السابق، ص236.

[5] المرجع نفسه،ص237.

الفرع الثاني: ولاية التزويج في قانون الأسرة الجزائري

لقد خص المشرع الجزائري المرأة بمواد تنظيمية في أمور الزواج تحفظ كرامتها وتضمن حقوقها، ومن المسائل التي تطرق إليها المشرع الجزائري زواج المرأة الراشدة والقاصر وشرط الولي من عدمه، ونبين ذلك فيما يأتي:

أولا: زواج المرأة الراشدة

نظم قانون الأسرة العديد من النصوص والقواعد التي تضبط عقد زواج المرأة وتحفظ حقوقها، وذلك لما يمثله هذا العقد من أهمية بالغة في الدين الإسلامي وفي استمرار وتماسك الحياة الأسرية والزوجية خاصة، ومن هنا سنعمل على توضيح بعض المواد الأساسية التي تبين موقف المشرع الجزائري من تزويج المرأة الراشد نفسها.

تنص المادة 11 بعد تعديلها بموجب الأمر 5-2 لسنة 2005 على أنه: (تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره).

كما جاء أيضا في الفقرة الثانية المادة 11: (دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له).

ويُستشف من نص هذه الفقرة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين كون المرأة بكرا أم ثيبا، وأن للمرأة كامل الحرية في الاختيار والرضا بموافقة الولي، وأنّه أجاز لها مباشرة عقد زواجها بنفسها وأهمل بذلك أي دور للولي سوى الحضور، كما يفهم من نص هذه الفقرة أنّه لا سبيل لعضل موليته إذا أرادت كفؤا وأراد هو غيره[1]؟.

من خلال مراجعة وقراءة المادة 11 نجد أن المشرع الجزائري حاول أن يُرّضي بعض أصحاب المسؤولين وغيرهم ممن عملوا على إلغاء وجود الولي في إبرام عقد الزواج، وأن يرضي بالمقابل بعض المتفقهين ممن أصروا على إبقاء شرط الولي كأمر واقع، فاختار أن يجمع بين المتناقضين ونص على أن المرأة الراشدة يجوز لها أن تُبْرِمَ عقد زواجها، ولكن فقط بحضور وليها أو أي شخص آخر تختاره، ثم نص في الفقرة الثانية على جواز أن يتولى تزويج الفتاة القاصرة وليها، وهو أبوها أو أحد أقاربها الأولين إن وجدوا، وإن لم يوجد أحد منهم يتولى القاضي تزويجها[2].

[1] محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص388.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص39.

ثانيا: زواج القاصرة

كما أكد المشرع الجزائري على عدم جواز إجبار القاصرة وضرورة موافقتها ورضاها من دون أي ضغوط، وذلك بنص المادة 13 بقوله: (لا يجوز للولي، أبا كان أم غيره، أو يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها).

كما نجد من جانب آخر أن المادة 13 تنص أنه لا يجوز للولي سواء كان أبا أم غيره أن يجبر القاصرة التي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها، والمراد بالقاصرة هنا حسب فهمنا هي الصغيرة، ويتضح من هذا التحليل أن المشرع الجزائري أقرب لرأي أبي حنيفة الذي لا يقول بولاية الإجبار إلا على الصغيرة[1]، غير أن المشرع لم يفصل في ذلك وتركه غامضاً.

ثالثا: اشتراط الولي في عقد الزواج

وقف المشرع الجزائري موقفا متذبذبا بين الرأي الذي يشترط الولي في عقد الزواج والرأي الذي لا يشترطه وحاول التوفيق بين جميع الآراء الفقهية السابقة، فتارة اعتبره شرطا من شروط عقد الزواج، وهذا ما جاء في نص المادة 9 مكرر والتي تنص: (يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج), بمعنى أن عقد الزواج بحضور الولي يكون لازما، ومن ثمّ لا يكون لأحد العاقدين ولا لغيرهما حق فسخه بعد انعقاده وصحته ونفاذه[2].

كما استغنى عنه المشرع تارة أخرى عندما أجاز للمرأة الراشدة أن تعقد زواجها بنفسها بحضور أي شخص تختاره غير الولي كما جاء في المادة 11من نفس القانون والتي تنص: (تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره).

كما جاء في قرار المحكمة العليا: ((حيث أنه فيما يخص الولي فللأخ أن يكون وليا على أخته في عقد الزواج كما هو الشأن في الدعوى الحالية نيابة عن أبيه إذا كان هذا الأخير غير موجود لسبب أو لآخر، وعليه فإن الإجراء الذي قام به أخ المدعية في الطعن كولي عنها في عقد الزواج العرفي موضوع النزاع إجراء صحيح وفقا لأحكام قانون الأسرة، خاصة وقد ثبت عدم حضور الأب بمجلس العقد))[3].

---

[1] ينظر: لكحل بن حواء، نظرية الولاية في الزواج، ص 65.

[2] ينظر: احمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، ص45.

[3] العربي شحط عبد القادر، قدور إبراهيم عمار المهاجي، قانون الأسرة ص20.

كما يفهم أيضا من فحوى المادة 33 في الفقرة 2 من نفس القانون أن الولي شرط لصحة الزواج وليس ركنا لانعقاده، والتي تنص: (إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل)

وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها كالأتي: ((من المقرر شرعا وقانونا أن للنكاح أربعة أركان وهي: رضا الزوجين، صداق، وشاهدين، بالإضافة إلى خلو الزوجين من الموانع الشرعية، ومن المقرر أيضا أنه إذا اختل ركنان من أركان الزواج غير الرضا يبطل العقد))[1].

[1] المرجع نفسه، ص21.

المطلب الثالث: الطلاق التعسفي

الأصل في الطلاق أنه حق مباح شرعاً وقانوناً للرجل يملك إيقاعه بحرية، إلا أن هذه الأخيرة تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، ففكرة الطلاق التعسفي تقوم على عدم وجود سبب معقول أو مسوغ شرعي لإيقاعه، فالزوج إذا تمادى في استعمال حقه في الطلاق بطريقة لا يراعي فيها زوجته يعتبر متعسفا في استعمال حقه، والتعسف عند أهل الاصطلاح يحمل معنى الإساءة والظلم، من هنا يبدأ إضرار المرأة وسلبها حقها دون أي سبب مما يجعلها تتأذى معنوياً.

فقد تنتهي حياتها الزوجية التي طالما كانت تنشدها وتأمل في استقرارها، لذا نجد أن هذا التصرف من الزوج أو ممن ألح عليه ذلك فيه ظلم وإضرار كبير بالنسبة للزوجة ومما يضاعف ذلك العنف وجود الأطفال كضحايا لذلك الطلاق.

ولأهمية قضية الطلاق التعسفي ومدى الضرر المترتب عليها، يستوجب معرفة رأي الفقه الإسلامي فيها و ما حكم جواز هذا التصرف من الزوج؟، وأين تتمثل حماية المرأة من هذا العنف؟

بعد ذلك نتناول موقف المشرع الجزائري من هذه القضية وكيف نظمها وهل يحق لهذه المطلقة المطالبة بالتعويض على الضرر المترتب عن هذا التعسف؟

الفرع الأول: تعريف الطلاق التعسفي في الفقه والقانون

من المعلوم أن كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين وقوانين الأحوال الشخصية العربية لم تضع تعريفاً للطلاق التعسفي وذلك لعدم ظهور هذا المصطلح عندهم، ولكن بما أنه حق مخول للزوج لإيقاعه بإرادته يمكن تعريفه كالآتي:

أولا: الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي

الطلاق التعسفي هو "أن يطلق الزوج زوجته من غير حاجة أو مسوغ شرعي ويكون آثماً عند الله لأنّه أساء استعمال الحق الذي جعله الله بيده"[1].

كما يعرف أيضا: "أن يسئ الزوج استخدام حقه في إيقاع الطلاق الموكل إليه شرعا وأن يقوم بذلك دون سبب معقول أو حاجة تدعو إليه فيكون مناقضا لقصد الشارع وهو دفع الضرر، فيجب أن يبرر, دون سوء تصرف من الزوجة ودون سبب معقول وجدّي يعد الزوج متعسفا في حقه, ويقع لمجرد الإضرار بالزوجة وبالتالي يتحمل النتائج المترتبة عليه"[2], وبالتالي المقصود من إيقاع هذا الطلاق هو مخالفة قصد الشارع في إيقاع الطلاق الذي يقصد به الخلاص من الحياة الزوجية التي يعترضها بعض العوارض التي لا تستقيم معها مصالح الأسرة وتستحيل فيها الحياة بين الزوجين وتصبح لا تطاق فكان الطلاق أمراً تحتمه الضرورة مع ما يترتب من أضرار وذلك دفعا لضرر أشد وأكبر، فكل طلاق قصد المكلف فيه غير قصد الشارع أو قصد به مجرد الإضرار فهو غير مشروع لمخالفته قصد الشارع[3].

ثانيا: الطلاق التعسفي في القانون الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري الطلاق التعسفي صراحة ولكن أشار إليه في قانون الأسرة في المادة 52 والتي تقول: (إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها)، وبالتالي لم يعطه تعريفا دقيقا تاركا المجال للفقه الشرعي والقانوني، إلا أن ذكر معايير للتعسف في استعمال الحق في القانون المدني في المادة 124 والتي تنص: (يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

1-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

[1] أحمد محمد المومني وإسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية (فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع)، ص62

[2] المرجع نفسه، ص62.

[3] مسعودة بودية، المرجع السابق، ص32.

2-إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

3-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة).

فالطلاق التعسفي ما هو إلا تطبيق لنظرية التعسف في استعمال الحق لهذه الحالات.

وكخلاصة فالزوج عند استعماله لحق إيقاع الطلاق ينبغي أن يكون لديه تصور عن عِظَمِ القرار الذي سيقدم عليه وما يترتب عليه من أضرار تصيبه هو وزوجته وأولاده، وبالتالي لابد أن يتجنب ذلك الفعل إلا إذا كانت لديه أسباب قوية ومبررات شرعية تمنعه من الاستمرار في هذه العلاقة الزوجية، وإلا يعد متعسفا في استعمال حقه بالشكل الذي يلحق الضرر بالزوجة التي تستحق التعويض في هذه الحالة.

بعدما تعرفنا على مفهوم الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ننتقل الآن إلى حكمه في الفقه الإسلامي وموقف المشرع الجزائري من ذلك.

الفرع الثاني: حكم الطلاق التعسفي

لم يرد مصطلح الطلاق التعسفي في كتب الفقهاء القدامى ولا الحديث عن مشروعيته, ولم يثبت عندهم البحث عن التعسف في الطلاق وهل هناك تعسف في الطلاق أم لا؟ غير أنهم تعرضوا لبعض صور التعسف كطلاق المريض مرض الموت، أما الفقهاء المحدثون فقد تطرقوا للطلاق التعسفي في كتب الأحوال الشخصية، ولكنهم اختلفوا في هل هناك تعسف في الطلاق أم لا، وسبب ذلك الاختلاف في حكم أصل الطلاق هل هو الحرمة أو الإباحة؟ وبهذا انقسموا إلى قولين:

القول الأول: الأصل في الطلاق الإباحة

ذهب الحنفية إلى عدم وجود تعسف في الطلاق، وذلك بناء على أنّ الأصل في الطلاق الإباحة، وأنّه مشروع في نفسه، إلا أنّ المنع فيه لغيره، من الفساد والوقوع في المحرم، وكذلك أعطى الله عز وجل الزوج حق الطلاق بالإرادة المنفردة، فهو حرّ في التصرف فيه[1].

القول الثاني: الأصل في الطلاق الحرمة

ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار التعسف في الطلاق، إذا طلق الزوج زوجته بغير مسوّغ شرعي، مستدلين على ذلك بأنّ الأصل في الطلاق الحظر والمنع, فهو لا يباح إلا لضرورة وحاجة ملحّة الريبة

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج9، ص 6920.

والشك، فإذا وقع من غير حاجة أو داع فصاحبه آثم شرعا، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[1]. واستدل أصحاب هذا القول بالعديد من الأدلة من الكتاب والسنة.

القول الراجح:

رجّح أكثر الفقهاء الرأي الثاني لقوة أدلته واتفاقه مع مقاصد الشريعة، ولمخاطر الطلاق المتعددة، وذلك أن حق الزوج في الطلاق مقيد بالحاجة إلى إيقاعه وإن لم يكن هنالك ما يدعو إليه فإن المطلق آثمٌ وهذا عند الفقهاء القائلين بأن الأصل في الطلاق الحظر[2]، ونجد أن هذا الحكم يتناسب مع وقتنا الحالي حيث أصبح الزوج يتساهل بأمر الطلاق وإيقاعه لأسباب تافهة, وبالتالي يحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات، أي إذا وجدت الحاجة المذكورة أبيح؛ وعليها يحمل ما وقع منه ومن أصحابه، وغيرهم من الأئمة صونا لهم عن العبث والإيذاء بلا سبب[3].

فإيقاع الطلاق دون مسوّغ مشروع كإيقاعه بقصد الانتقام منها مثلا فيُعد التعسف في هذه الحالة هو قصد الإضرار، أو إيقاعه لسبب تافه كأن يطلق زوجته استجابة لرغبة زوجة أخرى أو لكثرة ماله ونفوذه، فنجد أن هذا الفعل ليس فيه مصلحة مقارنة بالضرر الفاحش المترتب عن الطلاق وآثاره السلبية على نفسية الزوجة والأطفال.

[1] وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ج9، ص6921.

[2] المرجع نفسه، ج9، ص6921.

[3] محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص173.

الفرع الثالث: التعويض عن الطلاق التعسفي

التعويض عن الضرر أمر مقدر شرعا وعقلا وقانونا وعرفا؛ جبرا للضرر ورعاية للحقوق وزجرا للمعتدين، وتوفيرا للاستقرار، وتحقيقا للعدل.

أولا: مشروعية التعويض في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في حكم التعويض عن الطلاق التعسفي على مذهبين وهذا بناء على الخلاف السابق بينهم وهو: هل الأصل في الطلاق الإباحة، ومن ثم لا يعد الزوج متعسفا، أم أن الأصل في الطلاق المنع، ومن ثم فإن المطلق لغير سببٍ متعسفٌ وبذلك انقسم الفقهاء إلى فريقين[1]:

1) الفريق الأول: القائلون بعدم جواز التعويض

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم استحقاق المطلقة التعويض عن الطلاق التعسفي، وهو قول مجموعة من العلماء المعاصرين: بدران أبو العينين، محمد أبو زهرة، زكي الدين شعبان، سامي صالح، ومحمد عقلة، وسيد سابق، ومحمود السرطاوي، ونو الدين عتر[2].

واستدل أصحاب هذا المذهب أنه لا يوجد في القرآن أو في السنة دليل يقضي بالتعويض عن الطلاق، بخلاف حقوق المطلقة الأخرى[3]، وبالتالي يبقى الطلاق حقاً مباحاً للزوج في الشريعة الإسلامية، لا يتقيد في استعماله بوجوب الحاجة التي تدعو إليه، فمن طلق زوجته دون سبب ظاهر, فهو مستعمل حقه الشرعي، ولم تكن منه إساءة تستوجب مسؤولية عن الضرر الذي يلحق الزوجة بسبب الطلاق.

2) الفريق الثاني: القائلون بجواز التعويض.

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الزوج إذا طلق زوجته من غير مبرر شرعي معقول، وكان تصرفه تعنتا وتعسفا محضا في استعمال حق مقيد منحه إياه الشارع الحكيم كانت المطلقة أحق بتعويض مالي محدد يقرره القاضي لها مقابل إيقاع الطلاق لأنّ في الطلاق ضياع لمستقبل الزوجة وتفويت لفرصة الزواج وهي قد لا تعود[4].

---

[1] جميل فخري محمد جانم، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، ص209.

[2] المرجع نفسه، ص214.

[3] محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، ص132.

[4] عبير ربحي شاكر القدومي، المرجع السابق، ص192.

ومن الفقهاء الذين اقتدوا بهذا المبدأ :وعبد الرحمان الصابوني، ووهبة الزحيلي، محمد الزحيلي، عبد الوهاب خلاف[1].

3) الرأي الراجح

من خلال نظرية التعسف في استعمال الحق، التي لها جذور راسخة في الفقه الإسلامي، حتى وإن لم تكن معروفة عندهم بهذا الاسم، ومن خلال تطبيقها على حق الطلاق، فالشريعة الإسلامية أخذت بمبدأ التعويض وهذا بإقرارها لمتعة الطلاق، وبالرجوع إلى كتب الفقهاء القدامى، وأصحاب المذاهب الاجتهادية، لا يوجد من أوجب التعويض على المطلق مع متعة الطلاق، بل ذهب جميعهم إلى الأخذ بمتعة الطلاق فقط، ولم يتطرق أحدهم لذكر التعويض كعقوبة إضافة على المتعة[2].

فالطلاق التعسفي فيه تضييع لمستقبل الزوجة، وتفويت فرصة الزواج عليها مرة أخرى, وهذا يعد عنفا معنوياً له وقع شديد على نفسية المرأة وشعورها، يمارسه الزوج ضدّ زوجته، والقاضي منوط به إنصاف المظلومين، فمن طلق زوجته وأصابها ضرر من جراء ذلك، أو لم يكن هناك سبب شرعي يدعو إليه فالطلاق التعسفي يجب فيه التعويض[3]، وبالتالي نجد أن هذا الرأي فيه إنصاف لحق المرأة.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من التعويض

لم ينص المشرع الجزائري على المتعة المقررة شرعا لمن طلقها زوجها كما هو مذهب الجمهور، وحكم القانون بالتعويض عن الطلاق في المادة 152 من قانون الأسرة الجزائري (إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها) والتعويض هنا لم يقصد به المتعة لأنه ذكر التعويض أيضا في المادة53 قاصدا به المتعة، وبالتالي المشرع قد حكم بالتعويض إضافة إلى المتعة آخذا بما ذهب إليه القائلون بالتعويض عن الطلاق التعسفي، على أن هذا التشريع ليس مقصودا لذاته بل هو عبارة عن تدبير احتياطي لردع الزوج عن الإقدام على الطلاق التعسفي[4].

وعليه فقد حكم القضاء الجزائري، بأنّ حق الطلاق مخول في الشريعة الإسلامية للزوج، ولا يترتب على استعماله من الأحكام سوى استحقاق الزوجة المطلقة لمؤخر صداقها ونفقة عدتها التي يراعى في تقديرها حالة المطلق ماليا غير أنه إذا كان الطلاق لغير سبب مشروع، يدعو إليه، وجب

---

[1] جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص209.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص225.

[3] ينظر: الصابوني عبد الكريم، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص119.

[4] طارق سعيد، التعسف في فرق الزواج وآثاره، ص200.

على المطلق المتعسف التعويض لما لحق الزوجة المطلقة من أضرار بسبب هذا الطلاق، وعليه فإذا حَكَمَ القضاء بالطلاق مع التعسف، حكم للزوجة بمبلغ من المال تعويضا لها عن ذلك طبقا للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار"[1].

انطلاقا من الواقع العملي للمحاكم في مجال الأحوال الشخصية يمكن اعتبار الطلاق من غير سبب كصورة للتعسف في الغالب، فإقدام الزوج على طلاق زوجته دون سبب مسوغ لذلك الطلاق أُعْتُبِر تعسفا، فإذا تبيّن للقاضي أن الزوجة قد لحقها ضرر بسبب هذا الطلاق جاز له أن يحكم لها على مطلقها بالتعويض بحسب نسبة التعسف ودرجته[2]، وقد جاء في قضاء المحكمة العليا ضمن مبادئ الاجتهاد القضائي التي قررتها ما يلي:

((من المقرر شرعا وقانوناً إذا كان طلاق الزوج غير مبرر، فإنه للمطلقة حق في النفقة والتعويض وسائر توابع العصمة)).

فالمشرع الجزائري لم يذكر أو يحدد حالة من حالات الطلاق التعسفي بل ترك ذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي.

[1] عبد الفتاح تقية، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، ص67.

[2] محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص103.

الخـــاتمة

بعد هذه الدراسة الموجزة حول موضوع العنف المعنوي ضد المرأة عموماً وضد الزوجة خصوصاً نلاحظ أن الفقه الإسلامي كان أكثر فاعلية في مكافحة هذا العنف والحد منه، وذلك من خلال تركيزه على الجوانب الوقائية العلاجية بتفعيل المبادئ القائمة على التسامح والتغافل والرفق في كل شيء، في حين ركز القانون الجزائري على الجانب الرَّدعي والعقابي والذي عادةً لا يتناسب مع ما يتميّز به العنف المعنوي ضد المرأة من آثار سلبية عليها وعلى أولادها بخلاف أنواع العنف الأخرى، وذلك بدليل الإحصاءات التي توضح استمراره بشكل كبير.

ورغم اهتمام الآليات الوطنية في الجزائر بحماية المرأة من العنف المعنوي وتشديدها في الإجراءات الردعية والعقابية، إلا أن هناك نقائص تظهر في عدم الاعتراف بهذا العنف واعتباره انتهاكاً للمرأة ولحقوقها، كما أن العديد من النساء يجدَّن صعوبة كبيرة في إثبات هذا العنف وتتبع الإجراءات اللازمة للتبليغ عنه.

لذلك يتطلب التَّصدي لهذا العنف الجمع بين الجانب الوقائي عن طريق التوعية مع الجانب الردعي, من خلال تغيير الذهنيات والخلفيات المرَسِخة للعنف، ووضع استراتيجيات تنموية تهدف إلى تحسين مستوى الحياة الأسرية وتعزيز دور المرأة واستقرارها.

وعليه، توصلنا من خلال دراستنا إلى الاستنتاجات التالية مع تقديم بعض التوصيات:

أولا: النتائج

1) العنف المعنوي ظاهرة تجتاح أغلب دول العالم العربية والغربية، وهو يمارس في كل مجالات الحياة الخاصة والعامة، كما أنه لم يقتصر على المرأة وحدها بل أصبح يهدد فئة الأطفال أيضاً.

2) من أسباب العنف ما يرجَعُ للتفسير غير السَّوي للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الخاصة بالمرأة والتعسف في استعمال حق التأديب، إضافة إلى خصوصية الحياة الزوجية التي تمنع إبلاغ المرأة عن تعرضها للإيذاء المعنوي.

3) المرأة إنسان مكرم من عند الله ولا يمكن القول أن الرجل أكمل وأفضل من المرأة أو العكس، وإنما كلٌّ واحدٍ منهما ميَّزه الله بالخصائص التي خلقه من أجلها.

4) ضرب المرأة غير جائز شرعا وذلك لأن مدلول الضرب الذي جاء في القرآن والسنة لا توجد له أية علاقة بالضرب الذي في واقعنا اليوم، ولا يمكن أن يكون حلاً أمثلا للمشكلات الزوجية والعائلية، بل في كثير من الأحيان يكون سبب تفككها ودمارها.

5) العنف المعنوي له أضرار خطيرة على المرأة تظهر بمرور الزمن على شكل أعراض جسمية وعقدٍ نفسية تُوصِل في كثير من الأحيان إلى الانتحار.

6) إنّ حق العدول عن الخطبة لا يمكن أن يكون من غير أسباب منطقية يقبلها العقل، خاصة إذا ترتب عن هذا العدول أضرار مادية أو معنوية من أحد الخاطبين، ومن حق الطرف المتضرر المطالبة بالتعويض.

7) إكراه المرأة على الزواج من قِبَلِ وليّها يعد عنفاً معنويا، تترتب عليه آثار سلبية تُفّقد المرأة ذاتها ومكانتها في الأسرة مما قد يولد سوء تربية الأولاد وانحرافهم.

8) الطلاق التعسفي غير جائز شرعاً وقانوناً لما فيه من انتهاك لحق الزوجة وكرامتها، ولأنَّ الزوج له الحق في الطلاق عند وجود الأعذار الشرعية المنطقية التي تستحيل بها مواصلة الحياة الزوجية وليس حسب رغباته وشهواته.

ثانيا: التوصيات

بعد النتائج التي تم التوصل إليها، فإن أبرز التوصيات التي نرى ضرورة العمل بها للحد من العنف ضد المرأة ومكافحته، ما يلي:

1) ضرورة وضع برامج للعلاج والإرشاد النفسي الخاص بالنساء المعَنَّفات والتركيز على التوعية الأسرية ودورها في تنشئة أجيال صالحة من خلال تفعيل الجانب الديني ونشر الوعي الأخلاقي.

2) ضرورة خضوع الشباب والبنات المقبلين على الزواج إلى دورات وبرامج تدريبية وثقافية في العلاقة الزوجية, وكيفية التعامل بين الأزواج لبناء أسرة هادفة ومتماسكة خالية من العنف.

3) وجوب اتخاذ التدابير والبرامج الملائمة بهدف تأمين حق النساء المتضرِّرات من مختلف أشكال العنف في الإبلاغ والتقاضي مع الحرص على حفظ السرّية وكرامة المتضرّر.

4) ضرورة تفعيل دور وسائل الإعلام ومؤسسات الأسرة وأجهزة الأمن لمواجهة هذا العنف، وتوعية المرأة لمِعْرِفَة حقوقها وكيفية الدفاع عنها وعدم التهاون والسكوت على سلبها إياها.

5) إعادة إدماج النساء المعنَّفات والمطلَّقات في المجتمع، بإتاحة الفرص لهنَّ بفتح مشاريع صغيرة أو مناصب توظيف لمساعدتها المادية وخروجها من دائرة العنف والسَّلبية.

6) إعادة النظر في صياغة بعض النصوص القانونية التي تحمي المرأة وتصون كرامتها، وتشريع بعض القوانين التي توفر الحماية لها وتُساير التغيرات الحاصلة في المجتمع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس

- ✓ فهرس الآيـــات القرآنية
- ✓ فهرس الأحاديث النبويـة
- ✓ قائمة الــرموز المستعملة
- ✓ فهرس المصادر والمراجع
- ✓ فهرس الموضوعـــــات

1- فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	السورة: رقم الآية	الصفحة
.1	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ...	البقرة:230	61
.2	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...	البقرة:232	59
.3	﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى...	آل عمران: 34	37
.4	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا...	آل عمران:159	27
.5	﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ...	النساء:4	24
.6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ...	النساء: 19	28
.7	﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ...	النساء:25	59
.8	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ	النساء: 34	38
.9	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ...	الأعراف:198	22
.10	﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مسودا...	النحل:58	21
.11	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ...	النحل: 97	22
.12	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ...	الإسراء:23	23
.13	﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا...	طه: 121	23
.14	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ...	النور:32	59
.15	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا...	الروم: 21	28
.16	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا...	الروم: 39	23
.17	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى	الحجرات:13	22

2- فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث أو طرفه	الصفحة
1.	« اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ...	30
2.	«أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم...	30
3.	«الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها...	61-58
4.	«الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»	23
5.	«إنما النساء شقائق الرجال»	22
6.	«أيَما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل...	60
7.	«أيَّما رجل كانت عنده وليدة فعلمها...	23
8.	«لا ضرر ولا ضرار»	49
9.	«لا نكاح إلا بولي»	60
10.	«لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا...	29
11.	«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ	39
12.	«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم...	39
13.	«من أحق الناس بحسن صحابتي...	24
14.	«من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهن...	24
15.	«من كان له ثلاث بنات، يؤويهن، ويكفيهن...	24
16.	«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره...	29
17.	«يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ...	10
18.	«يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى...	30

3- قائمة الرموز المستعملة في البحث

الرقم	الرمز	دلالته
.1	ج	جزء
.2	م	ميلادي
.3	هـ	هجري
.4	ط	طبعة
.5	ص	صفحة
.6	لا.ط	لا يوجد مكان الطبعة
.7	لا.م	لا يوجد مكان الطبعة
.8	د.ت	لا يوجد تاريخ الطبعة
.9	﴿ ﴾	الأقواس الخاصة بالآيات القرآنية الكريمة
.10	« »	الأقواس الخاصة بالأحاديث النبوية الشريفة
.11	" "	شولتين خاصة الاقتباس الحرفي
.12	( )	الأقواس الخاصة بالمواد القانونية
.13	...	كلام محذوف تابع لما قبله

4- فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: معاجم اللغة

1) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، لا؛ط, مكتبة لبنان، بيروت، 1986م.

2) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الأجزاء:4، ط؛1، نشر عالم الكتب، لا؛م، 1429هـ/2008م.

3) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط؛1، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان،1403هـ/1983م.

4) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط؛8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426 هـ /2005 م.

5) محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور، الأجزاء:15، ط؛3، دار صادر-بيروت، 1414هـ.

ثالثا: الكتب

1) أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الأجزاء:4، ط؛1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415 هـ - 1994م.

2) أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الأجزاء: 10، ط: 2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ.

3) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/ 1964م.
4) أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، الأجزاء 30، ط:لا؛ بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1414هـ-1993م.
5) إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والإرهاب، ط؛1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م.
6) أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، الأجزاء:30، ط:1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر،1365 هـ - 1946م.
7) أحمد محمد المومني، الأحوال الشخصية (فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع)، ط؛1، دار المسيرة، الأردن، 2009م.
8) الأكحل بن حواء، نظرية الولاية في الزواج في الفقه الإسلامي والقوانين العربية، لا؛ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
9) آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
10) أمل يوسف القواسمي، الآثار الشرعية والقانونية للضرر المعنوي- دراسة مقارنة- ط؛ 1، دار النفائس، الأردن، 2014م.
11) إيهاب عيسى المصري وطارق عبد الرؤوف عامر، العنف ضدّ المرأة "مفهومه-أسبابه-أشكاله"، ط؛1، دار أطفالنا، الجزائر، 2018م.
12) توفيق حسن فرج، الطبيعة القانونية للخطبة وأساس التعويض في حالة العدول عنها.
13) جميل فخري محمد غانم، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، لا؛ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
14) حسين المحمدي بوادى، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، ط؛1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006،
15) خالد بن مسعود الحليبي، العنف الأسري، ط؛لا، مدار الوطن للنشر، الرياض، 2009م.
16) رشدى شحاتة أبو زيد، العنف ضدّ المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ط؛1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011م.

17) الزين عباس عمارة، مدخل إلى الطب النفسي، ط: ؛ بيروت، دار الثقافة، 1986م.
18) الشوكاني، نيل الأوطان، تحقيق عصام الدين الصبابطي، الأجزاء:8، ط؛لا، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م.
19) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط؛1، دار الفكر العربي، لا؛م، 1957م.
20) الصابوني عبد الكريم، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ط؛2، دار الفكر، بيروت، 1968.
21) عبد الرحمان الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ط؛5، المطبعة الجديدة – دمشق.
22) طاري سعيد، التعسف في فرق الزواج وآثاره، تحقيق داودي عبد القادر، لا؛ط جامعة وهران، الجزائر، 2013م.
23) عالية أحمد صالح، العنف ضدّ المرأة في الفقه والمواثيق الدولية، ط؛لا؛ دار المأمون للنشر والتوزيع، 2009م.
24) عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، ط؛1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003م.
25) علي ميسون الفايز، العنف الموجه للمرأة، دراسة في محددات وآفاق المستقبل، ط:1، 2007م.
26) فايز محمد حسين محمد، فلسفة حقوق الإنسان ومكافحة العنف ضدّ المرأة، ط:1، دار المطبوعات الجامعية، 2016م.
27) فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الأجزاء 2، ط؛2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1429هـ-2008م
28) فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ط1، مكتبة دار التراث، الكويت، 1403هـ-1983م.
29) ماري فرانس هيريجويان، التحرش الأخلاقي العنف اليومي الفاسد، ترجمة سهيل حمد أبو فخر، ط؛1، دار علا الدين، 2006م.
30) مجد حامد خالد سليمان، جهود مكافحة العنف ضدّ المرأة في الأردن "دراسة نقدية مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث كوثر"، تونس، 2006م.

31) محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 02-05، دار الوعي، الجزائر، ط:1، 2012.

32) محمد بخيت المطيعي, مجلة المحاماة الشرعية، مفتي الديار المصرية سابقا، مكتبة وهبة، القاهرة.

33) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، لا؛ط، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، 1414هـ.

34) مُحَمَّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، معجم لسان العرب، ط:3؛ بيروت، دار صادر، 1414هـ.

35) محمد سيد فهمي، العنف الأسري، ط: ؛ المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

36) محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، لا؛ط، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2002م

37) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الأجزاء:4، لا؛ط، دار الحديث- القاهرة، 2004م.

38) محمد عبد الفتاح النشار, حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002م.

39) غنية قري، شرح قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بين الشرع والقانون،ط؛1، دار طليطلة، خروبة-الجزائر، 2011م.

40) محمد عبد الفتاح النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.

41) محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن والسنة، ط؛1، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1967م.

42) محمد وحيد الدين سوار, التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط؛2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1997م.

43) مزوز بركو، إجرام المرأة في المجتمع، ط:لا؛ المنصورة، المكتبة العصرية، 2010م.

44) مصطفى عمر التير، العنف العائلي، ط؛1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997م.

45) أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، معجم متن اللغة، الأجزاء:5، ط؛ دار مكتبة الحياة – بيروت، 1377م.

46) نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضدّ المرأة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط؛1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018م.

47) أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن، فتح البيان في مقاصد القرآن، الأجزاء:15، ط؛لا، لمِكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، 1992م.

48) نهى عدنان القارطجي، العنف الأسري، بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت، لبنان.

49) نوال السعداوي، الأنثى هي الأصل، ط؛لا، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بغداد، 1994م.

50) حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، الأجزاء:5، ط؛لا، مكتبة دار البيان، دمشق، 1990م.

51) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الأجزاء:30، ط؛لا، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م.

52) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين،الأجزاء:6، ط؛1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426م.

53) هائل حازم ميهوب العامري، نظرية الإكراه المدني بين الشريعة والقانون، دارسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية, 2005م.

54) هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، ط؛لا، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث 2009م.

55) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الأحوال الشخصية أحكام الأسرة، الأجزاء:10، ط؛4، دار الفكر، دمشق،1997م.

56) يوسف حامد العالم, المقاصد العامة للشرعٌة الإسلامية، ط:3؛ دار الفكر، دمشق، سوريا, 1998م.

57) يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، ط؛1، القاهرة، المصدر القومي للإصدارات القانونية، 2003م.

58) زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الأجزاء:6، ط؛1، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1356م.

رابعا: الكتب والوثائق القانونية

1) احمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، ط؛لا، دار الكتب القانونية، مصر-الإمارات، 2014م.

2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 بتاريخ 2015/12/30.

3) الخطة الإستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للفترة 2014-2017م.

4) زينب وحيد داهم، العنف العائلي في القانون الجزائي، ط؛1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012م.

5) عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجديد في ثوبه الجديد، ط؛3، دار هومة، الجزائر، 2007.

6) العربي شحط عبد القادر، قدور إبراهيم عمار المهاجي، قانون الأسرة مدعم بمبادئ الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، لا؛ط، دار الأديب للنشر والتوزيع، الجزائر.

7) فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، جامعة السلمانية، إقليم كردستان العراق، 2004.

8) قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، برتي للنشر، لا.ط، الجزائر، 2019م.

9) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 48/104، رقم وثيقة الأمم المتحدة A/RES/48/104.

10) محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط؛3، دار الفكر، عمان، 2010م.

11) مصطفى السباعي, شرح قانون الأحوال الشخصية، الأجزاء:2، ط؛9، دار الوراق للنشر والتوزيع، 2001/01/01.

12) الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995م.

خامسا: الرسائل الجامعية

1) إخلاص فتال، العنف ضدّ المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق مفاهيم وآثار صحية، مذكرة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، 2002م.
2) أسماء جميل رشيد، الصورة الاجتماعية وصورة الذات للمرأة في المجتمع العراقي، رسالة دكتوراه منشورة، 2006م
3) كشاو معروف سيدة البرزنجي، المعالجة التشريعية لجرائم العنف الأسري، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كركوك، 2014.
4) محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (ماجستير)، ط؛1، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1419 هـ/1999م.
5) مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضدّ المرأة، رسالة ماجستير في القانون العام، ط؛1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016م.
6) مسعودة إلياس نعيمة، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق، (أطروحة دكتوراه)، فرع القانون الخاص، جامعة بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2009.
7) مسعودة بودية، الطلاق التعسفي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، (مذكرة ماستر)، قسم الحقوق، جامعة مسيلة، 2015، 2016.

سادسا: الأوراق البحثية والمقالات

1) أحمد عمر هاشم، تحريم الإسلام للعنف ضدّ المرأة، المركز الإقليمي لصحة وتنمية المرأة، ندوة في 22/01/2009، ندوة مكافحة العنف ضدّ المرأة.
2) أمحمدي بوزينة أمنة، الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر (بحث)، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر.
3) أنماط العنف ضدّ المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية (بحث)، ربعية رضوان، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر.
4) بشرى العبيدي، العنف المرتكب ضدّ المرأة، في المجتمع وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (بحث)، مدرس في القسم الجنائي –كلية القانون – جامعة بغداد.

5) جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (مقال).

6) دردیش أحمد، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف (مقال)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع18, جوان 2017م.

7) رندا يوسف محمد سلطان، محمد جمال الدين راشد، سامية عبد السميع هلال، مصطفى حمدى أحمد، دراسة أسباب وأثار للعنف ضدّ المرأة الريفية في محافظة أسيوط (بحث)، 2015م.

8) سماح صلاح الدين، بحث مقدم إلى مركز المرأة العربية للبحوث والتدريب، تونس، 2006م.

9) عبد المجيد محمود السلام الصلاحين، التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسات علوم الشريعة والقانون (بحث)، ط؛لا، العدد الثاني، الجامعة الأردنية، 2004م.

10) فادية أبو شهبة، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية (بحث)، منظور اجتماعي وقانوني، المجلة الجنائية القومية، المركز الأول للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، مجلد 47، القاهرة، مارس 2004م.

11) ناصر بن أحمد السوهاجي، منة الرحمان في بيان مكانة المرأة في الإسلام (بحث).

12) وسام علي صراح، العنف ضدّ الزوجة سبباً لطلب التفريق القضائي وتطبيقاته القضائية (مقال)

سابعا: المواقع الإلكترونية

1) أحمد عمرو، العنف ضدّ المرأة قراءة في الأسباب والعلاج، جريدة الصوت، 2010م، نشرة إلكترونية غير دورية تصدرها لجان الدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان في سورية.

2) سارة بنت فهد بن عبدالله السديري, العنف الأسري أسبابه وعلاجه, بحث منشور على http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files.doc

3) العنف ضدّ المرأة، الأسباب والعلاج، مجلة بشرى (مقال)، العدد77 www.bshra.com

5- فهرس الموضوعات:

إهداء.....
شكر وتقدير.....
الملخص.....
مقدمة:.....أ
المبحث الأول: مفهوم العنف المعنوي ضدّ المرأة 9
المطلب الأول: تعريف العنف المعنوي ضدّ المرأة.....10
الفرع الأول: تعريف العنف المعنوي.....10
أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي.....10
ثانيا: تعريف العنف المعنوي في الفقه والقانون 12
الفرع الثاني: تعريف العنف المعنوي ضدّ المرأة في الفقه والقانون.....14
أولا: تعريف العنف المعنوي (النفسي) ضدّ المرأة في الفقه.....14
ثانياً: تعريف العنف المعنوي ضدّ المرأة في القانون الجزائري.....15
ثالثا: تعريف العنف المعنوي ضدّ المرأة في المواثيق الدولية.....16
الفرع الثالث، أنواع وأشكال العنف المعنوي ضدّ المرأة.....17
أولا: أنواع العنف المعنوي ضدّ المرأة 17
ثانيا: أشكال العنف المعنوي ضدّ المرأة.....18
المطلب الأول: التطور التاريخي للعنف المعنوي ضدّ المرأة..... 20
الفرع الأول: العنف المعنوي ضدّ المرأة قبل الإسلام 20
الفرع الثاني: العنف المعنوي ضدّ المرأة بعد الإسلام.....22
المبحث الثاني: حكم العنف المعنوي ضدّ المرأة أسبابه وآثاره.....26
المطلب الأول: حكم العنف المعنوي ضدّ المرأة 27
الفرع الأول: تحريم العنف المعنوي في الفقه الإسلامي 27
أولا: أدلة تحريم العنف المعنوي من القرآن الكريم.....27
ثانياً: أدلة تحريم العنف المعنوي من السنة النبوية 29

الفرع الثاني: تجريم العنف المعنوي في القانون الجزائري 31
المطلب الثاني: أسباب العنف المعنوي ضدّ المرأة 34
الفرع الأول: العادات التاريخية.....34
الفرع الثاني : الأسباب البيئية 35
الفرع الثالث: الأوضاع الاقتصادية والسياسية.....36
الفرع الرابع: الأسباب الدينية 37
الفرع الخامس: المرأة نفسها.....40
المطلب الثالث: الآثار السلبية للعنف المعنوي ضدّ المرأة 41
الفرع الأول: الآثار النفسية للعنف ضدّ المرأة 41
الفرع الثاني: الآثار الجسمية 42
الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية 43
الفرع الرابع: الآثار الاقتصادية.....43
الفرع الخامس: الآثار السلبية على الطفل.....44
المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للحماية الشرعية والقانونية للمرأة من العنف المعنوي.....47
المطلب الأول: التعسف في العدول عن الخطبة.....48
الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي والمعنوي في الفقه الإسلامي.....49
الاتجاه الأول :عدم التعويض.....49
الاتجاه الثاني: وجوب التعويض مطلقا.....50
الاتجاه الثالث: التعويض عن الضرر مع التفصيل فيه.....51
الترجيح بين الأقوال 52
الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المادي والمعنوي في قانون الأسرة الجزائري 53
أولا: صور الضرر المادي والمعنوي 53
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من التعويض.....54
المطلب الثاني: إكراه المرأة على الزواج.....56
الفرع الأول: إكراه المرأة على الزواج في الفقه الإسلامي.....57
أولا: ولاية التزويج في الفقه الإسلامي.....57

المسألة الأولى: إجبار البكر البالغة 57
القول الأول: 57
القول الثاني:.....58
الترجيح بين الأقوال 58
المسألة الثانية: اشتراط الولي في عقد الزواج.....59
القول الأول: 59
القول الثاني:.....60
الترجيح بين الأقوال.....61
الفرع الثاني: ولاية التزويج في قانون الأسرة الجزائري.....62
أولا: زواج المرأة الراشدة 62
ثانيا: زواج القاصرة.....63
ثالثا: اشتراط الولي في عقد الزواج.....63
المطلب الثالث: الطلاق التعسفي.....65
الفرع الأول: تعريف الطلاق التعسفي في الفقه والقانون.....66
أولا: الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي.....66
ثانيا: الطلاق التعسفي في القانون الجزائري.....66
الفرع الثاني: حكم الطلاق التعسفي.....67
القول الأول: الأصل في الطلاق الإباحة.....67
القول الثاني: الأصل في الطلاق الحرمة.....68
القول الراجح 68
الفرع الثالث: التعويض عن الطلاق التعسفي 69
أولا: مشروعية التعويض في الفقه الإسلامي 69
الفريق الأول: القائلون بعدم جواز التعويض.....69
الفريق الثاني: القائلون بجواز التعويض.....69
الرأي الراجح 70
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من التعويض.....70

الخاتمة 71
الفهارس.....75
فهرس الآيات القرآنية 76
فهرس الأحاديث النبوية.....77
قائمة الرموز المستعملة في البحث.....78
فهرس المصادر والمراجع.....79
فهرس الموضوعات.....88